جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المكنات القانونية لجمعيات حماية المستهلك

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

الطالبة:
سامية هويدي

المشرف الدكتور:
عمار زعبي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
فايزه جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436 -1437هـ/ 2015 -2016 م

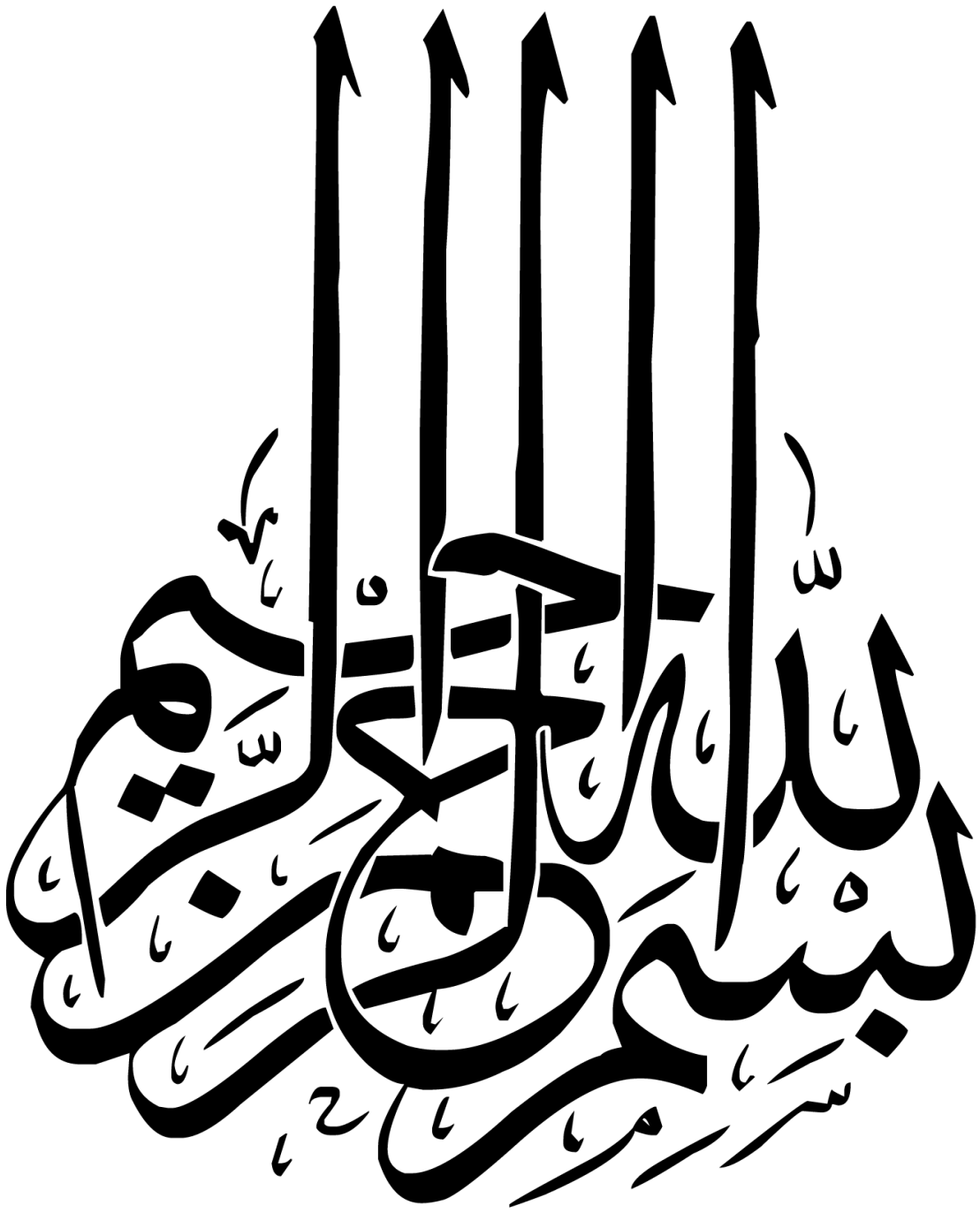
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي رحمه الله وغفر له.

والدتي حفظها الله وبارك في عمرها.

كل أفراد عائلتي.

زوجي وإبني.

كل من ساهم في إتمامه.

شكر وعرفان

الشكر لله أولا أن وفقني بحوله وقوته إلى إنجاز وإتمام هذا العمل.
ثم إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "عمار زعبي"
على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل توجيهاته وإرشاداته
وملاحظاته التي قادت إلى إتمامه.
كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أختي كريمة على مساعدتها لي في
إنجاز هذا العمل، جزاها الله عني كل خير.
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أمد لي يد العون في إنجاز هذا العمل:
-الدكتور مصطفى زبدي رئيس جمعية حماية وإرشاد المستهلك
ومحيطه لولاية الجزائر.
- الأستاذة نجاح عشور الممثل القانوني لجمعية حماية وإرشاد.
المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر.
- الأستاذة سعيدة العائبي.
- الدكتور عبد الباسط هويدي
- عمر شارفي.
- محمد رضا هويدي.

مقدمة

شهد القرن الماضي زيادة كبيرة في المنتجات كما ونوعا، الأمر الذي أدّى إلى اتّساع دائرة الاستهلاك ومن ثمّ تغيّرت عادات المستهلكين، غير أن هذا التوسّع صاحبته العديد من المخاطر التي قد يتعرّض لها المستهلك نتيجة استعماله أو اقتنائه للسلعة أو الخدمة.

فما يقدمه المتدخل الاقتصادي للمستهلك لا يستجيب دائما لرغباته المشروعة ولا يحقق له ما يرجوه، كما أن الأساليب الدعائيّة التي يستخدمها المتدخل الاقتصادي لإبراز مُنتَجه ساهمت في التأثير في خيارات المستهلك وتقييد حرّيته فأضحى أسير هذه الإعلانات بوصفها مصدرا رئيسيا للمعلومة.

ناهيك عن عجز المستهلك عن معرفة السلع السليمة وتمييزها عن المغشوشة والمقلدة وهو عجز ناتج عن التطور الصناعي الذي يميّز جل المنتجات في الوقت الحالي.

هذا الوضع الجديد الذي أفرزته الثورة الصناعية ألقى بظلاله على مختلف التشريعات المقارنة فسعت بدورها إلى التنصيص عن حماية المستهلك.

لم تكن الجزائر بعيدة عن هذه المتغيرات فقد تدخل المشرع الجزائري بداءة من خلال الأمر رقم 47/75 المتضمن قانون العقوبات[1] فاستحدث بموجبه جرائم جديدة في الباب الرابع منه المُعنون بـ" الغش في بيع السلع والتّدليس في المواد الغذائيّة والطبيّة"، كذلك الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني[2] وما حواه من نصوص خاصة بالالتزام بالتعويض والتدليس وتلك المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

غير أن هذه النّصوص القانونية لم تكف وحدها لتوفير الحماية لمصالح المستهلك نظرا للتطوّر المستمر لمفهوم مصلحة المستهلك من جهة، وخصوصية العلاقة التي تربطه بالمتدخل الاقتصادي من جهة أخرى، كما أن مرور الجزائر بظرف اقتصادي خاص في

1.[1]-الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 07/04/ 1975.

2.[2]-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 09/30/ 1975.

أواخر ثمانينيات القرن الماضي عجّل بإعادة تكييف المنظومة القانونية لتواكب ما استجد من تطورات اقتصادية واجتماعية.

نتج عن هذه التطورات صدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] وتلته نصوصا تنظيمية أخرى، منها المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] والمرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية[4] وغيرها من النصوص.

ظهرت في هذا القانون نيّة المشرّع الجزائري في إدراج نوع جديد من الحماية للمستهلك إضافة إلى ما كان مقررا له من حماية تقليدية، تمثلت هذه الحماية الجديدة في إقرار العديد من الآليات التي لم تكن موجودة في القوانين السابقة.

ولعل أهم هذه الآليات التي وضعها المشرّع، هي جمعيات حماية المستهلك التي منح لها العديد من المُكنات لكي تسهم في الدفاع عن المستهلكين وحمايتهم بموجب نصوص المواد (12) و(23) من القانون السالف الذكر.

وبعد 20 سنة من صدور هذا القانون، و لتعزيز الحماية أكثر ارتأى المشرّع إصدار قانون جديد و هو القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[5] الذي نّص في المادتين (21) و(23) منه على الدّور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك وضمان حقوقه.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى العديد من الوسائل، منها الوسائل غير القضائية، وهي الدّعوة لمقاطعة منتج معين أو خدمة يقدمها

3.[1]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 02/08/ 1989.

4.[2] – المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 01/31/ 1990.

5.[3]-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1989 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 09/19/ 1990.

6.[4]-المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 06/02/ 1990.

7.[5]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

المتدخل الاقتصادي، والدّعاية المضادة ضد المتدخلين الاقتصاديين عندما تُلحق منتجاتهم ضررا بالمستهلك، أو الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو الخدمة كنوع من أنواع الضغط على المتدخل الاقتصادي لإلزامه باحترام حقوق المستهلكين ومصالحهم.

بالإضافة إلى الوسائل غير القضائية، فقد سمح القانون للجمعيات بالدّفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين عن طريق رفع دعوى من أجل التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ضد كل متدخل اقتصادي خالف القانون وتسبّب للمستهلكين في أضرار.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح السؤال التالي:

ما مدى فعالية الوسائل القانونية التي تملكها جمعيات حماية المستهلك في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك؟

وهذا السؤال يمكن تفكيكه إلى عدد من التساؤلات الفرعيّة تساعد الإجابة عنها في التوصل إلى إجابة له، ويمكن حصرها فيما يلي:

- ما هي أنواع الوسائل القانونية التي تملكها جمعيات حماية المستهلك لحماية المستهلك؟
- كيف تستخدم جمعيات حماية المستهلك هذه الوسائل القانونية؟
- هل تؤدي هذه الوسائل القانونية الهدف الذي وضعت من أجله لحماية المستهلك؟
- إلى أي مدى يمكن تحميل جمعيات حماية المستهلك تبعات استخدامها لهذه الوسائل القانونية؟

وبعد صياغة إشكالية البحث وما تفرع عنها من تساؤلات يمكن طرح الفرضية التالية:

- على اعتبار أن المشرّع الجزائري سن تشريعا جديدا لحماية المستهلك بناءً على عدم جدوى التشريع القديم فهذا يعني أن الوسائل الجديدة التي أقرّها تسمح لجمعيات حماية المستهلك بأداء دورها.

ولمعالجة إشكالية البحث، والتحقق من الفرضية، تمت الاستعانة بعدة مناهج، منها المنهج الوصفي لشرح ما ورد في البحث من مفاهيم، وكذا المنهج المقارن للاستئناس بأحكام التشريعات الأخرى خاصة منها التشريع الفرنسي كلما كان ذلك ضروريا، كما تم استخدام

منهج تحليل المضمون من خلال الوقوف على النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تناولت حماية المستهلك.

تعود **أسباب اختيار** هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في:

- اتساع دائرة الضرر الذي استوجب تدخل جمعيات حماية المستهلك، بسبب اتساع دائرة الاستهلاك وتنوع المنتجات، فما كان يُعدّ قبل سنوات من الكماليات أصبح في يومنا هذا من الأساسيات.

جهل المستهلك بحقوقه والإجراءات التي يمكنه اتخاذها لاسترداد هذه الحقوق.

و أخرى ذاتية تتلخص في:

-الرغبة في التعرف على النصوص القانونية التي تناولت الوسائل القانونية الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك.

-معايشة تجارب مختلفة -منها ما هو شخصي ومنها ما يخص محيطي القريب- في التضرر من بعض المنتجات.

أما **أهداف البحث** فتنحصر أساسا في ما يلي:

-التعرف على الوسائل القانونية التي تستعملها جمعيات حماية المستهلك حماية للمستهلك وكيفية استخدامها.

-توضيح الغموض الذي شاب النصوص المتعلقة بالوسائل التي تستعملها جمعيات حماية للمستهلك.

- الوقوف على تبعات استعمال جمعيات حماية المستهلك لوسائل الحماية.

تمثلت **أهم الصعوبات التي واجهت البحث،** في قلة المؤلفات التي تطرقت بشكل مباشر وبالتفصيل للوسائل القانونية الممنوحة للجمعيات، إذ أن ما توفّر منها تعرّض للجمعيات بشكل عام ولم يعتن بذكر الوسائل بشكل محدد، إضافة لهذا تمت الاستعانة بالعديد من المراجع في صورة مقالات أو كجزئية في موضوع يتعلق بحماية المستهلك عموما، كذلك قلة الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الإطار التي تبين موقف القضاء وكيفية تطبيقه للنصوص القانونية.

بخصوص الدراسات السابقة، تمت مراجعة عدد من الدراسات تقترب من موضوع هذا البحث قصد الاطلاع عليها والاستفادة منها، حيث تطرق الكثير منها إلى جمعيات

حماية المستهلك، ولكن كجزئية في موضوع عام تعلق بحماية المستهلك، وتم اختيار دراستين نظرا لكونهما أكثر قربا للموضوع وهما:

-دراسة الباحثة ناصري فهيمة بعنوان "جمعيات حماية المستهلك" وتناولت فيها مفهوم الجمعيات و دورها في إعلام المستهلك ورفع الدعاوى وتطرقت إلى وسائل الجمعيات إلا أنها اقتصرت على ذكر البعض منها فقط، كما أن دراستها كانت على ضوء القانون القديم رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

-دراسة الباحثة بلحرش نوال بعنوان "جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية" وتناولت فيها النظام القانوني للجمعيات ودور جمعيات حماية المستهلكين في تحسيس، اعلام المستهلكين وتمثيلهم لكنها تعرضت للوسائل دون تفصيل فيها.

تم **تقسيم هذا البحث** إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الوسائل غير القضائية ويضم مبحثين، الأول بعنوان أنواع الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك، تم التطرق فيه إلى مفهوم الدّعوة للمقاطعة، تعريفها وأنواعها وتوضيح موقف المشرع الجزائري منها وصياغة أمثلة عنها، كذلك الدّعاية المضادة بتعريفها وموقف المشرع الجزائري منها، وأيضا التعرّض إلى الامتناع عن الدفع بالتعريف وتوضيح موقف المشرع الجزائري منه، والمبحث الثاني بعنوان مسؤولية جمعيات حماية المستهلك الذي تم فيه تناول المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للجمعيات.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك ويضم مبحثين أيضا، الأول الدعاوى المرفوعة دفاعا عن مصالح المستهلكين، تم التطرق فيه إلى دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، شروط ممارسة الدعوى، دعوى إلغاء الشروط التعسفية نموذجا، وتم التطرق أيضا إلى الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين، وتم التعرض فيها إلى دعوى التمثيل المشترك، والدّعوى الجماعية، والثاني بعنوان انضمام جمعيات حماية المستهلك للدعاوى المرفوعة مسبقا وتم التطرق فيه إلى صور وشروط انضمام الجمعيات، وكذلك موقف القضاء من انضمام الجمعيات إلى الدعاوى.

وفي الأخير تم تذييل البحث بخاتمة تضمنت أهمّ النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك

تمهيد

يُعدّ الدّفاع عن مصالح المستهلك وحمايته من المخاطر التي تهدّد سلامته و حياته الهدف الأساسي لإنشاء جمعيات حماية المستهلك، وتضطلع هذه الجمعيات بهذا الدور بناء على ما منحها إياه القانون من مُكنات، وتتمثل هذه المكنات في عديد الوسائل التي يمكن للجمعيات عن طريقها تحقيق الحماية، وتخضع ممارستها لهذه السلطات إلى الإمكانيات المتاحة لها.

أثناء ممارسة جمعيات حماية المستهلك لهذه المُكنات، قد ترتكب خطأ يرتب مسؤوليتها حسب نوع الخطأ مدنيا كان أو جزائيا، ويختلف نوع تدخل الجمعيات في اللجوء لوسيلة بذاتها حسب الضرر المرجو دفعه، فيختلف سبب لجوئها للمقاطعة عن الدّعاية المضادة عن الامتناع عن الدفع.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول بعنوان أنواع الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك، أما الثاني فبعنوان مسؤولية جمعيات حماية المستهلك.

المبحث الأول

أنواع الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك

تستعمل جمعيات حماية المستهلك عند دفاعها عن المستهلك، عديد أنواع الوسائل تتراوح بين الدعوة للمقاطعة، والدعاية المضادة والامتناع عن الدفع، وتتباين شروط وأزمنة استعمال هذه الوسائل بين وسيلة وأخرى.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خُصّص المطلب الأول للدّعوة للمقاطعة كوسيلة لحماية المستهلك، أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه إلى الدعاية المضادة كوسيلة لحماية المستهلك، ويتعرض المطلب الثالث للإمتناع عن الدفع.

المطلب الأول: الدّعوة للمقاطعة كوسيلة لحماية المستهلك

تلجأ الجمعيات في رحلتها للدّفاع عن مصالح المستهلك وحمايته إلى إحدى وسائلها وهي الدّعوة للمقاطعة، ويبرر التوجه إلى استعمال هذه الوسيلة سببين.

فالدعوة للمقاطعة ليست على شكل واحد وإنما تتم بأشكال متنوعة ومتعددة، وتعد الدعوة للمقاطعة وسيلة لإعلام المستهلكين عن مخاطر السلع التي يقتنونها والخدمات التي يستعملونها من جهة، ووسيلة لتوعية هؤلاء المستهلكين بحقوقهم قِبَلَ المتدخل الاقتصادي من جهة أخرى.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين، خُصّص الفرع الأول لمفهوم الدّعوة للمقاطعة، أما الفرع الثاني فيتم التعرض فيه إلى مدى شرعية الدّعوة للمقاطعة.

الفرع الأول: مفهوم الدّعوة للمقاطعة

تُعدّ الدّعوة للمقاطعة إحدى وسائل جمعيات حماية المستهلك والتي تستعملها دفاعا عن المستهلك لايجاد نوع من التوازن بين مصالح المستهلك و مصالح المتدخل الاقتصادي.

ويبرر لجمعيات حماية المستهلك اللجوء للدّعوة للمقاطعة سببين، ويمكن أن تتم بصفة فردية، أو جماعية، أو بمبادرة من إحدى جمعيات حماية المستهلك.

أولا: تعريف الدّعوة للمقاطعة

تُعرّف الدّعوة للمقاطعة على أنّها "تعليمة موجّهة للمستهلكين لأجل حثّهم على مقاطعة شراء مُنتَج أو مجموعة مُنتَجات لشركة ما واستعمال خدمة لشركة معيّنة[1]".

يتجلى من خلال هذا التعريف أن الدّعوة للمقاطعة تعتبر إحدى وسائل الضغط التي تستعملها جمعيات حماية المستهلك دفاعا عن المستهلكين وذلك بأن تطلب منهم الامتناع عن اقتناء سلعة أو استعمال خدمة معينة، على أن هذه الدّعوة لا تحمل طابع الإلزام بالنسبة للمستهلكين الذين لهم الخيار بين الاستجابة للدّعوة للمقاطعة أو عدم الاستجابة إليها.

وبهذا المعنى تتعدّى المقاطعة مُجرّد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن الجمعيّة للمُستهلكين بالامتناع والتوقف عن شراء مُنتَج مُعيّن ضار بسلامتهم وصحّتهم[2]، فالدعوة للمقاطعة إذن هي وسيلة تؤثر بشكل قوي على الناحية الاقتصادية والمالية للمتدخلين الاقتصاديين، وعادة ما يتم اللجوء إليها لسببين:

1- اكتشاف عيب في منتج معين وهو ما يعبر عنه بعدم الجودة، مما قد يجعله يشكل خطرا على صحة المستهلك و سلامته.

2- انتشار ظاهرة ارتفاع الأسعار التي تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك[3].

ثانيا: أنواع الدعوة للمقاطعة

للدّعوة للمقاطعة عديد الأنواع منها الفرديّة، الجماعيّة، والدّعوة الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك.

1- الدّعوة الفرديّة للمقاطعة: وتتحقق عندما يدعو شخص واحد إلى مقاطعة سلعة أو خدمة معينة مستندا إلى تجربته الشخصية، وكمثال على ذلك ما حدث في فرنسا في

8.[1]-زعبي عمّار، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"(أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013)(غير منشورة)، ص179.

9.[2]-زعبي عمار، مرجع سابق، ص179.

10.[3]-بلحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلك في الجزائر: دور وفعالية"(مذكرة ماجستير تخصص قانون عام فرع تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 1، 2013/2012)(غير منشورة)، ص96.

11.

قضية السيدة التي اشترت سيارة اتضح فيما بعد أن بها عيبا، فقامت بدعوة بقيّة المستهلكين إلى عدم شراء هذا النوع من السيارات، وعدم التعامل مع الشركة الصانعة[1].

2- الدّعوة الجماعيّة للمقاطعة: وتتحقق عندما تقوم جماعة من المستهلكين بالدّعوة للمقاطعة، وهو ما حدث في فرنسا في قضيّة قام فيها مجموعة من المستهلكين كانوا غير راضين عن منتجات إحدى المخابز، بمقاطعة التعامل مع هذه الأخيرة، إضافة إلى دّعوة بقيّة المستهلكين لاتخاذ نفس الموقف بالكتابة على واجهة المخبزة[2].

3- المقاطعة الصادرة عن جمعيات حماية المستهلك: وهي الأهم لأنها تؤثر كثيرا على المتدخلين الاقتصاديين نظرا لحرص جمعيات حماية المستهلك عن الدفاع عن حقوق المستهلكين وصون مصالحهم[3].

وقد عُرِفَتْ المقاطعة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث استطاع سكان مدينة بروكلن (Brooklyn) سنة 1978 إسقاط اتفاق سري بين سبعة (07) بنوك كانت تقبل ودائعهم، ولكنها ترفض منحهم قروضا لتمويل شراء المساكن، فأقبل الجميع على سحب أموالهم من البنوك السبعة مما أدى بها إلى قبول العمل بالإقراض.

وانتشرت هذه الوسيلة أيضا في أوربا ولكن بشكل محتشم كما هو الحال في مقاطعة المواد الملونة في فرنسا، حيث انتهت بحظر استعمال تسعة أنواع خطيرة منها في التغذية ابتداء من أول جانفي 1977[4]. كذلك مقاطعة المستهلكين للحوم في فرنسا وانتهت بمنع المتدخلين الاقتصاديين من استعمال مادة Les œstrogènes [5] في علف المواشي[6] والتي عُرفت بقضية عجول الهرمونات سنة 1980.

12.[1]- ناصري فهيمة، "جمعيات حماية المستهلك"(مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2003)(غير منشورة)، ص79.

13.[2]-المرجع الآنف الذكر، ص79.

14.[3]-حصني جولي شاهين، **الحماية الجزائية للمستهلك: السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659.** المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص90.

15.[4]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، 2006، ص684.

16.[5] - يعرف أيضا بهرمون الأستروجين (les estrogènes) وهو هرمون أنثوي يحث على التوالد.

17.[6] - بودالي محمد، مرجع سابق، ص684.

أما في مصر فقد أدّى مرض جنون البقر الذي انتشر في إنجلترا إلى اجتماع الجمعيّة المركزيّة لحماية المستهلك، حيث شاركت الأخيرة في تنظيم مؤتمر المشكلات القانونية والفنيّة المتعلقة بقرار حظر استيراد اللحوم المصابة بمرض جنون البقر[1].

أما في الجزائر فهناك العديد من الأمثلة الواقعية للجوء جمعيات حماية المستهلك إلى الدّعوة للمقاطعة منها:

ما قامت به الفيدرالية الجزائرية لحماية المستهلك من دعوة لمقاطعة استهلاك الموز يوم 03 أوت 2013 بعد تجاوز أسعاره 300 دج بنسبة ارتفاع قاربت 150%، مما دفعها للقيام بتحقيق ميداني لمعرفة أسباب الارتفاع الجنوني للموز، وتوصلت إلى أنه لا مبرر للزيادة في الأسعار، فاعتبرت ذلك كسرا لقواعد المعادلة التجارية التي تتعلق بالعرض والطلب[2].

أيضا حملة "مقاطعة السردين" التي دعت إليها جمعية حماية وارشاد المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر يوم 15 أفريل 2015، ولمدة أسبوع متجدد آليا، بسبب الارتفاع الجنوني وغير المسبوق لأسعارها، حيث صرح رئيس الجمعية أن قرار مقاطعة شراء الأسماك وخاصة منها السردين، جاء نزولا عند نداءات تلقتها جمعيته من مختلف تنظيمات المجتمع المدني، وعدد كبير من المستهلكين وبعض الجمعيات المدافعة عن حقوقهم[3].

إضافة إلى حملة مقاطعة اللحوم التي دعت إليها الفيدرالية الجزائرية لحماية المستهلك بالتنسيق مع بعض الجمعيات الناشطة في إطار مسعى حملة "المستهلك وترشيده"، ووصفت الحملة حينها بالإيجابية جدا، وأنها حقّقت أهدافها بنسبة 30%[4].

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدّعوة للمقاطعة

18.[1]-خلف أحمد محمد محمود علي، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005، ص513.

19.[2]- حوام بلقاسم، "حملة وطنية لمقاطعة الموز"، مقال الكتروني منشور بتاريخ 2013/08/04(تاريخ الإطلاع2016/04/07 على الساعة 15:00) نقلا عن الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com.

20.[3]-أسابع عبد الحكيم، "جمعية حماية المستهلك تدعو لمقاطعة السردين"، مقال الكتروني منشور بتاريخ2015/04/13(تاريخ الإطلاع2016/04/07 على الساعة 16:30) نقلا عن الموقع الالكتروني www.annasronline.com.

21.[4]- محمد شيماء، "حسب رئيس فيدرالية حماية المستهلك الجزائري: حملة مقاطعة اللحوم كانت ناجحة وأثارت غضب المضاربين"، مقال الكتروني منشور بتاريخ2013/07/18(تاريخ الإطلاع2016/04/07 على الساعة 17:00) نقلا عن الموقع الالكتروني www.numidianews.com.

تعتمد جمعيات حماية المستهلك في كثير من الأحايين على الدّعوة للمقاطعة كإحدى وسائلها للدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه، واستخدام الجمعيات لهذه الوسيلة يؤثر بشكل كبير على نشاط المتدخلين الاقتصاديين ووجودهم، فيثير التساؤل حول مدى مشروعية هذه الوسيلة.

أولا: موقف القضاء الفرنسي من الدعوة للمقاطعة

على العموم تميز رأي القضاء الفرنسي في هذا الشأن بالتردد، حيث ذهب رأي إلى استبقاء وسيلة الدّعوة للمقاطعة، وآخر قضى بمنعها، لما تلحقه من خسائر بالمؤسسات، بحجة امتداد الخطر والضرر إلى اقتصاد الدولة بأكمله، وحسم الأمر بأخذ حل وسط، تمثل في أن الدّعوة للمقاطعة من طرف الجمعيات لا يعتبر من حيث الأصل تصرفا خاطئا إلا إذا استعمل بطريقة تعسفية.

عرف تاريخ القضاء الفرنسي محطات بارزة في الدّعوة للمقاطعة يمكن الإشارة إلى أشهرها:

- الدعوة التي أصدرها الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين في فرنسا (UFC) لمقاطعة منتجات شركة (SHELL) على خلفية غرق الباخرة "L'Amoco Cadiz" لنقل البترول على صخور شواطئ Bretonnes، حيث منعت محكمة باريس هذه الدّعوة وحكم على الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالشركة. ويعود السبب في ذلك إلى أن الدّعوة للمقاطعة لم يكن سببها نوعية منتجات هذه الشركة، إنما كان الهدف من ورائها الضغط عليها من أجل التعويض عن الضحايا الغرقى[1].
- تم منع نفس الجمعية عام 1985 أمام القضاء المستعجل من نشر أي مقال يدعو إلى مقاطعة اللحوم بعد أن ثبت أن حملة مقاطعة اللحوم التي كانت قد دعت إليها تهدف بالأساس إلى الضغط على السلطات العامة لتسن تشريعات جديدة وليس دفاعا عن المستهلكين بصورة وحيدة[2].

22.[1] - حصني جولي شاهين، مرجع سابق، ص90.

23.[2] – حصني جولي شاهين، مرجع سابق، هامش (1) ص91.

– الدعوة للمقاطعة التي سمح بها القضاء واعتبرها مشروعة، ويتعلق الأمر بالحملة المقامة ضد مذبحة صغار عجول البحر، بداعي ما سيترتب عليها من ضرر، وهو القضاء على هذا النوع من الحياة البحرية.

إذن بناء على ما سبق وحسب الاجتهاد الفرنسي فإن مشروعية الدّعوة للمقاطعة تتوقف على شرطين[1]:

1–أن تكون الدّعوة للمقاطعة غير عنيفة وغير متهورة، بمعنى أن تكون مجردة من كل أشكال العنف، المبالغة، المغالاة والضغط، وذلك بأن تمارس حصرا بهدف حماية المستهلك.

2–أن تكون الدّعوة للمقاطعة مبررة بأسباب أو دوافع خطيرة، أي عدم اتخاذها كوسيلة لتصفية الحسابات بين المتدخلين الاقتصاديين، وأن لا يكون غرضها الإضرار بمتدخل اقتصادي معين، نتيجة خلافات شخصية مع الجمعيّة الدّاعية إلى المقاطعة.

وبغياب هذين الشرطين تصبح الدّعوة إلى المقاطعة سلاحا يهدد الشركات[2]، وهو ما يبرر لها سلك كل السبل للدفاع عن مصالحها بما فيها اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الدعوة للمقاطعة

المطّلع على القانون الجزائري لا يجد أيّة إشارة لوسيلة الدّعوة للمقاطعة أسوة بالتشريع الفرنسي، وهذا ما قد يبرر التساؤل عن مدى مشروعيّة الدّعوة للمقاطعة التي تدعو إليها جمعيات حماية المستهلك.

على اعتبار أن المشرّع الجزائري لم يمنع هذا الإجراء كما لم يسمح به، إذن فهو مشروع استنادا إلى المبدأ الفقهي القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويمكن الاستنتاج من ذلك أن المشرّع أجاز ضمنيا وسيلة الدّعوة للمقاطعة رغم عدم النّص عليه صراحة، لأنه لم يعارض لجوء جمعيات حماية المستهلك إلى الدّعوة إليها.

والجدير بالملاحظة أن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر–وإن كانت تجربتها توصف بالفتية– كثّفت في الفترة الأخيرة من نشاطاتها وجهودها عن طريق تنظيمها لأيام تحسيسية و اعلامية حول مواضيع كثيرة كالتسممات الغذائية مثلا، كما تقوم بنشاطات أخرى

24.[1]- بلحرش نوال، مرجع سابق، ص96.

25.[2]-حصني جولي شاهين، مرجع سابق، ص92.

بالتنسيق مع العديد من الجهات كمديرية التجارة و مديرية الصحة، ولها وجود بارز في اليوم العالمي للمستهلك واستطاعت بإمكاناتها البسيطة ورغم نقص الوسائل الماديّة، أن تلفت انتباه المستهلك عن طريق الدّعوات المتكررة للمقاطعة عبر مختلف الوسائل الإعلاميّة والمواقع الالكترونية وحتى مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة عند اقتراب شهر رمضان المعظّم، حين يكثر الجشع والاحتكار وترتفع الأسعار بشكل جنوني، وإن كانت نسب الاستجابة أقل من المأمول، إلاّ أنها تظل مشجعة للجمعيات ومؤثرة بالنسبة للمتدخلين الاقتصاديين.

ونتيجة إلى ما تقدم فإن الدّعوة للمقاطعة تعتبر من أهم الوسائل المعتمدة من قبل جمعيات حماية المستهلك، لما لها من تأثير مباشر على مصالح المتدخلين الاقتصاديين، كما أن نجاحها من عدمه مرهون بمدى استجابة المستهلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التطرق للمقاطعة كأسلوب موجه ضد المتدخلين الاقتصاديين دون أن يرافقه وعي المستهلك أولا و قبوله بالمقاطعة ثانيا والتزامه بتجسيدها فعليا ثالثا.

كل ذلك يجعل من الضروري النّص على هذه الوسيلة صراحة من قبل المشرعّ الجزائري, واتباع ذلك بتنظيم هذه الوسيلة بضوابط و شروط معينة، كتحديد حالات خاصة مثلا يمكن للجمعيات من خلالها ممارستها، إضافة إلى إمكانية إعلام المتدخل الاقتصادي فتحا لباب الحل الودي.

المطلب الثاني: الدعاية المضادة كوسيلة لحماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك باستخدام عديد الوسائل وذلك في إطار دورها الوقائي الموجه لحماية المستهلك والدفاع عن حقوقه عن طريق إحاطته علما بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة في السوق كأوصافها أو أسعارها أو تركيبتها أو خصائصها ويكون ذلك عن طريق قيام جمعيات حماية المستهلك بمجموعة من التجارب والمقارنات والاختبارات والتحقيقات ودراسات ميدانية على المنتجات ثم نشرها لتصل إلى علم المستهلك.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، خصص الفرع الأول تعريف الدّعاية المضادة، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى موقف المشرّع الجزائري من الدّعاية المضادة.

الفرع الأول: تعريف الدّعاية المضادة

تقوم الجمعيات في إطار ممارستها لهذه الوسيلة بنوع من التقييم للسلع و الخدمات الموجودة في السوق لإظهار عيوبها و نقائصها والتحقق من جودتها ونوعيتها من خلال إخضاعها لتجارب ومقارنات للتأكد من حقيقة ما يروج له المتدخلون الاقتصاديون في إعلاناتهم ونشر نتائج هذا التقييم عبر جميع وسائل الإعلام المختلفة مرئية، مسموعة ومكتوبة.

تسمى أيضا بالنقد وبالإشهار المعاكس، وبالدّعاية المقابلة ويقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات للمنتجات والخدمات المعروضة في السوق وذلك بعد إجراء خبرات وتجارب مقارنة وتحقيقات ودراسات ميدانية قصد توعية المستهلكين بخصائص المنتجات والخدمات وتحذيرهم من مخاطر بعضها أو عيوبها التي تظهر عند الاستخدام[1]باتباع طريقتين هما النقد العام، والنقد المباشر.

ويتم الأول بتوجيه نقد عام لبعض نماذج الإنتاج كالمشروبات المسكرة دون تحديد لمتدخل اقتصادي بعينه أو منتج أو خدمة معينتين، ويدخل هذا النّوع من الانتقاد ضمن حرّية التعبير، أمّا الثاني فيوجه إلى إنتاج معين بالذات إما لخطره أو لعدم فعاليته[2]، وتهدف جمعيات حماية المستهلك من استخدامها لوسيلة الدّعاية المضادة إلى تحقيق التوازن بين مصالحها، وبين مصالح المتدخلين الاقتصاديين الذين يستخدمون الدّعاية كأداة فنية لزيادة الاستهلاك ودوران عجلة الإنتاج[3]، كما أن لهذه الوسيلة منفعة مزدوجة فهي تزود المستهلك بإعلام موضوعي و تسمح له في نفس الوقت بفضح فخ الاعلان، وتساهم في تحسين شفافية السوق، وتطوير المنافسة، إضافة إلى دورها في تسهيل خيار المستهلكين[4].

26.[1]- جلام جميلة، "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري"(مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص علوم جنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2011/2010)(غير منشورة)، ص214.

27.[2]- عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص159.

28.[3]- جلام جميلة، مرجع سابق، ص214.

29.[4]-حصني جولي شاهين، مرجع سابق، ص71.

ومن الأمثلة الواقعية لاستعمال هذه الوسيلة من قبل جمعيات حماية المستهلك ما قامت به جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران التي كشفت عن تحاليل مخبرية كانت قد أجرتها بمخبر "آفاق" المتواجد على مستوى نفس الولاية، وذلك على مادة الحليب المعبأ في أكياس، حيث أثبتت التحاليل بأن المنتج المعني لا يحمل أية قيمة غذائية لكون نسبة المادة الجافة فيه قليلة جدا بالمقارنة مع نسبة الماء[1].

وحتى يعتد بنتائج هذه التجارب وجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وضعتها الجمعية الفرنسية للتقييس وهي:

-أن تكون التجارب و الخبرات على عينة أو نموذج يمثل سوق السلعة أو الخدمة بشكل كاف.

- أن تجرى التجارب في المخابر المتخصصة[2].

و بما أن نتائج هذه التجارب تؤثر بشكل سلبي على مصالح المتدخل الاقتصادي فقد حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي شروطا للاعتداد بهذه النتائج تدعم مشروعية هذه الوسيلة وهي:

-أن يكون النقد موضوعيا فعلى الجمعية التأكد من المعلومة قبل نشرها أولا و تدعمها بالأدلة و الإثباتات ثانيا ذلك أن الجمعية حين استعمالها لهده الوسيلة لا تستهدف المتدخل الاقتصادي، إنما ينصب اهتمامها على السلع والخدمات ال موضوعة للتداول في السوق.

-أن يكون النقد مقدّرا في شكله ومضمونه فمن ناحية الشكل يستحسن تجنب العبارات المبالغ فيها والتي قد تجعل الجمعيّة تَحيد عن هدفها من نشر نتائج الخبرات والانتقادات، أما من ناحية المضمون يجب أن يكون النقد متناسبا مع الوقائع، أي يجب التقيد بالوقائع الموجودة فعلا وعدم تغييرها أو تحريفها[3].

- وأن يتم إعلام المتدخلين الاقتصاديين بما تم التوصل إليه من نتائج قبل نشرها، حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم حولها[4] احتراما وتجسيدا لحق الرد[1] الذي كفله قانون

30.[1]-بلحرش نوال، مرجع سابق، ص95.

31.[2]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص77.

32.[3] - بلحرش نوال، مرجع سابق، ص93 ومابعدها.

33.[4]- حصني جولي شاهين، مرجع سابق، ص71.

الإعلام[2]، وتمارس عادة جمعيات حماية المستهلك هذه الوسيلة فيما يصدر عنها من مجلات[3] ونشريات متخصصة ومجلات دورية تتعلق بتوعية المستهلك منحها إياها القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بموجب نص المادة (24) منه.

تعتبر عموما مصداقيّة المخبر وسمعته الجيدة أهم أسباب الاعتداد بنتائجه، فكلما لجأت الجمعيات إلى مخابر تنتهج الصدق والموضوعية والحياد في عملها وتتجرد من الذاتيّة، كانت النتائج أكثر قُربا من الحقيقة والأقرب إلى التصديق وحققت أهداف الجمعيّة المتمثلة في حماية المستهلك وإعلامه.

لكن ما هو السند القانوني لقيام جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بهذه الخبرات والتجارب المقارنة؟

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدّعاية المضادة

لم ينص المشرّع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بشكل صريح على حق الجمعيات في توجيه النقد للمنتجات، إلاّ أنه يمكن استنتاج شرعيّة ممارستها لهذا الحق من مضمون نصوص المواد (21) و (22) و(23) من نفس القانون، على عكس القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، والذي اعترف لجمعيات حماية المستهلك صراحة بهذا الحق، حيث نصت المادة (23) منه على أنه" يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط". ولا ندري سبب إلغاء هذه المادة من القانون رقم 03/09 فهل اعتبر المشرّع أن هذه الوسيلة حقا بديهيا أجازه الفقه وبالتالي لا داعي للنص عليه؟

34.[1]- المادة 101 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام تنص على أنه" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"

35.[2]- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

36.[3]- تريكي هدى، "نطاق دعاوى جمعيات حماية المستهلك وشروط اعتمادها: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مجلة الفقه والقانون، الكترونية شهرية تُعنى بنشر الدراسات الشرعيّة و القانونيّة، عدد 18، أفريل 2014، ص120.

وما قيل عن المقاطعة ينطبق على الدّعاية المضادة، إلاّ أنّ وضع بعض المشاركين في عملية الإشهار المضاد يدعو إلى التساؤل عن إمكانية قبول الوسائل الإعلامية مهما كان نوعها مرئية، مكتوبة أو مسموعة تمرير إشهار أو إعلان ينتقد منتج أو خدمة معينة، لأن أغلب هذه الوسائل الإعلامية تعتمد في استمراريتها ووجودها على مداخيلها من الإعلانات، فمعظمها مؤسسات ذات طابع تجاري وما يهمها أولا وأخيرا هو تحقيق الربح، فلذلك لا يمكن أن نتصور قيامها ببث إعلانات مضادة.

على أنه جرى العمل في القضاء الفرنسي على تقبّل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من مقارنات، وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والخدمات والمنتجات، مادامت هذه المقارنات والانتقادات موضوعية ناتجة عن خلل في المنتج أو الخدمة، مجرّدة وتستهدف فقط حماية مصالح المستهلك[1].

ويبدو ذلك منطقيا، فقد ترسخت لديهم ثقافة حماية المستهلك منذ خمسينيات القرن الماضي، فنجد مثلا الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين (UFC) الذي تأسس سنة 1951 حتى قبل استقلال الجزائر، وفي فترة السبعينيات تم الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بالحق في رفع الدّعاوى وتمثيل المستهلك أمام القضاء.

ومن أبرز الأمثلة عن الدّعاية المضادة في فرنسا ما نشرته مجلة "50 مليون مستهلك"[2] سنة 1979 من نتائج تجارب المقارنة التي أجريت على أنواع التلفزيون الملوّن في السّوق الفرنسية، وجاءت هذه النتائج في صالح أنواع التلفزيون الياباني من حيث وضوح الصورة والحساسية ونقاء الصوت وسلامة الاستعمال والسلامة الكهربائيّة، ودعت المجلة الجمهور إلى شراء الأنواع اليابانية دون غيرها، فثار منتجو أنواع التلفزيون الفرنسي على نشر هذه النتائج، ووجهوا احتجاجا شديد اللهجة إلى وزير الاقتصاد، والذي ردّ بأن هذا النقد للصناعة الفرنسية يضمن تحسين المنتَج، وإشعال نار المنافسة وكلها في صالح المستهلك الفرنسي[3].

ومن الأمثلة التي شهدتها الجزائر تطبيقا لهذا الحق، ما قامت به جمعيّة حماية المستهلك بوهران من الدّعاية المقابلة في حصة إذاعيّة، حيث صرّح رئيسها بوجود منتجات

37.[1]-بودالي محمد، مرجع سابق، ص686.
38.[2]- بعد سنة 1995 أصبحت المجلة تسمى مجلة "60 مليون مستهلك".
39.[3]-خلف أحمد محمد محمود على، مرجع سابق، ص512.

غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر اسم الشركتين المعنيتين، واستنادا إلى حق الرّد تم تفنيد تصريحات الجمعيّة[1].

وإن كانت هذه الدّعاية مشروعة في الأصل ومن حيث المبدأ متى صدرت من غير منافس –وهو ما يفترض في جمعيات حماية المستهلك– إلا أنّها تجد ما يقيّدها ضمن مبادئ المسؤولية المدنيّة، وبالتالي يمكن أن تتسبّب في مسؤولية جمعيّة حماية المستهلك التي انتقدت المنتج أو الخدمة، دون أن تتخذ الاحتياطات الضرورية لذلك[2].

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمنع نشر نتائج التجارب المقارنة التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك بالحكم الصادر في 23 ماي 1979 عن الدائرة التجارية بمحكمة باريس[3].

المطلب الثالث: الامتناع عن الدّفع كوسيلة لحماية المستهلك

تتبع جمعيات حماية المستهلك في دفاعها عن المستهلكين عدة وسائل للضغط على المتدخلين الاقتصاديين حتى يوقفوا ممارساتهم غير المشروعة في حق جمهور المستهلكين و من هذه الوسائل نجد وسيلة الامتناع عن الدفع دفع قيمة السلع أو الخدمات التي اقتنوها من المتدخل الاقتصادي.

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين، تعريف الامتناع عن الدفع في فرع أول، وموقف المشرع الجزائري من الامتناع عن الدفع في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الامتناع عن الدفع

ويسمى أيضا برفض التسديد[4]، أي عدم قيام المستهلك بتسديد ثمن السلعة المقتناة أو الخدمة المستعملة في المواعيد المتفق عليها مع المتدخل الاقتصادي، ويُفترض استعماله

40.[1]- لموشية سامية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، يومي 07 و 08 جمادي الأولى 1429 ه الموافق لـ 13 و 14 أفريل 2008م، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ص287.

41.[2]- عمران السيد محمد السيد، مرجع سابق، ص159.

42.[3] –صراوة بتول عبادي، **التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك: دراسة قانونية.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2011، هامش (3) ص87.

43.[4]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص81.

في حالة وجود عدّة مُستهلكين مَدينين بمبالغ ماليّة ذات طبيعة واحدة ومن قِبل دائنٍ واحد[1]، كما هو الحال بالنّسبة للمُستأجرين في علاقتهم مع مُؤجّر واحد، أو المُتعاقدين مع شركات الهاتف والكهرباء أو شركات المياه، فتطلُب الجمعيّة من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السّلعة أو الخدمة التي حصلوا عليها.

فإذا أرادت الجمعيّة الضّغط على الدّائن لتخفيض دينه، فإنّها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة، حتّى يُلبّي الدّائن مَطالبهم.

وبذلك يمكن استنتاج أنه يجب أن تشترك ثلاثة عناصر لتمارس الجمعيّة هذا الحق:

1-وجود عدّة مَدينين: يفترض توفر مجموعة من الأشخاص (مستهلكين) قاموا سابقا باقتناء سلعة معينة أو الحصول على خدمة دون المبادرة بدفع ثمنها.

2-مبالغ ماليّة ذات طبيعة واحدة: أن تكون الأموال المدين بها ناتجة عن نفس السلعة أو الخدمة المقتناة.

3- دائنٍ واحد: أن يكون الشخص المدين بالأموال المتحصل عليها من نفس الخدمة أو السلعة نفسه رغم اختلاف وتعدد المستهلكين المدينين.

وعادة ما تلجأ جمعيات حماية المستهلك لهذه الوسيلة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكاوى المستهلكين في حالة رداءة الخدمة أو ضعفها أو عدم انتظامها فنجد تطبيق هذه الوسيلة بشكل كبير في مجال الخدمات كعدم دفع فواتير الكهرباء والغاز أو فواتير الهاتف، أو فواتير الماء، كذلك عدم دفع بدلات إيجار السكنات.

و تهدف الجمعية من خلال اتباع وسيلة الامتناع عن الدفع إلى ممارسة أحد أنواع الضغط على المتدخل الاقتصادي لتخفيض ديون المستهلكين مثلا أو حمله على تحسين نوعية الخدمة أو تحسين طريقة أدائها على الأقل.

من خلال هذه الوسيلة يظهر دور جمعيات حماية المستهلك في الوقوف إلى جانب المستهلك في وجه المتدخل الاقتصادي وعدم تركه وحيدا أعزلا أمام ما يتمتع به المتدخل الاقتصادي من قوة اقتصادية وتقنية.

غير أن استخدام جمعيات حماية المستهلك لهذه الوسيلة أثار نقاشا واسعا بين مختلف فقهاء القانون بين من اعتبرها تخدم مصالح المستهلك، وبين من اعتقد أنها مخالفة

[1]- بودالي محمّد، مرجع سابق، ص685.44.

للقانون خصوصا مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة (106) من القانون المدني، إذ يفترض في طرفي العقد احترام التزامهما ما دام أنه ترجمة لإرادتهما فلا نقض ولا تعديل للعقد دون اتفاقهما[1]، وقد يؤدي إلى تمسك الدائن بالدفع بعدم التنفيذ، طبقا لنص المادة (123) من القانون المدني، ولا يقتصر أثر هذا الدّفع على المتعاقدين فحسب بل يسري كذلك في حق الغير[2].

فمثل هذا التصرف يعد غير مشروع إلا إذا كان تطبيقا للقواعد العامة بعدم التنفيذ، أي لم توف المؤسسة (الدائن) بأحد التزاماتها العقدية المتفق عليها سابقا، غير أنّه يُتَصور أن يكون رفض التسديد لأسباب وأهداف أخرى كتخفيض الأسعار مثلا.

ولكن ما العمل إذا كان المستهلكون المدينون في مركز أضعف من المتدخل الاقتصادي الدائن وليس أمامهم وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم سوى الامتناع عن الدفع، وهل سيكون هذا العمل مشروعا من جانب المستهلكين الذين نفذوا أوامر جمعية حماية المستهلك بضرورة الامتناع عن الدفع؟

ذهب الفقيه الفرنسي Jean Calais–auloy إلى القول بإمكانية تطوّر القانون لاستيعاب هذه الوسيلة وإقرارها واعتبارها حقا للجمعيّة تمارسه حماية لمصالح المستهلك كحل أخير إن كان المدينون في وضعية ضعف، ولم يجدوا وسيلة أخرى للدفاع عن مصلحتهم المشتركة[3].

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري من الامتناع عن الدفع

لم ينص المشرّع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات في حثّ المستهلكين على عدم دفع ثمن السلعة التي اقتنوها أو الخدمة التي استعملوها ضغطا منها على المتدخل الاقتصادي، ولا توجد أيّة إشارة أيضا لهذه الوسيلة في القانون القديم رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، رغم نصّه على وسيلة أخرى من الوسائل التي تستخدمها جمعيات حماية المستهلك دفاعا عن

45.[1]- فيلالي علي، **الالتزامات: النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ،2001، ص287.

46.[2] - المرجع الآنف الذكر، ص364.

47.[3]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص81.

المستهلكين وصونا لحقوقهم وهي الدعاية المضادة بأن مكّن الجمعيات من الحق في القيام بدراسات وخبرات، تجارب لسلع وخدمات في المادة (23) منه.

كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري أن يعبّر بوضوح عن توجهه الجديد وذلك بأن يقر قانونا خاصا بجمعيات حماية المستهلك ينص فيه على مختلف الوسائل القانونية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إليها للدفاع عن المصالح الفردية والجماعية لعموم المستهلكين، كما يبيّن الإجراءات المطبّقة له على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والذي اعتمد على قانون واحد يوضح عمل مختلف جمعيات حماية المستهلك نظرا للخصوصية التي يتميز بها هذا النوع من الجمعيات عن غيره من أنواع الجمعيات الأخرى الثقافية والرياضية مثلا، كما أن خص جمعيات حماية المستهلك بقانون يضفي الشّرعيّة اللازمة على استخدامها لهذه الوسيلة مما يمنحها أكثر حرية في استعمالها ومصداقيّة أيضا، إضافة إلى أنه يجنّبها في نفس الوقت المتابعات القضائية وبالتالي مسؤوليتها المدنية أو الجزائية، خاصة و أن استجابة المستهلكين لنداء جمعيات حماية المستهلك بالامتناع الفعلي عن الدفع سوف يؤدي إلى تهديد وجود مؤسسات الخدمات، التي تعتمد بشكل أساسي في وجودها على دخلها من قيمة ما يدفعه المستهلكون مقابل استفادتهم من الخدمة.

المبحث الثاني

مسؤولية جمعيات حماية المستهلك الناتجة عن استخدامها للوسائل غير القضائية

إن استعمال جمعيات حماية المستهلك لدورها في حماية مصالح المستهلك و صون حقوقه عن طريق الوسائل غير القضائيّة، قد يشكل مساسا بمصالح المتدخل الاقتصادي وبسمعته مما يسبّب له أضرارا فيلجأ المتدخل الاقتصادي المعني إلى الدفاع عن هذه المصالح بكافة الطرق بما فيها اللجوء إلى القضاء، من أجل جبر الضرر بإثبات قيام مسؤولية الجمعيّة، المدنيّة منها أو الجزائيّة إذا شكّل فعلها جريمة.

على أن المتدخل الاقتصادي بإمكانه إثبات قيام المسؤولية المدنية والجزائية لجمعيات حماية المستهلك في نفس الوقت.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصّص المطلب الأول للمسؤولية المدنيّة لجمعيات حماية المستهلك، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك

تُعرّف المسؤوليّة المدنيّة على أنّها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك عن طريق تعويض يقدّمه للمضرور، ويكون التعويض الذي يتحمّله المسؤول نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتّبه العقد فتسمى مسؤولية عقدية، أو رتبه القانون مقتضاه ألا يضّر الإنسان غيره وتسمى مسؤولية تقصيرية.

وتسأل جمعيات حماية المستهلك على أساس المسؤولية التقصيرية لأن المسؤولية العقدية تقوم على افتراض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ[1] وهو ما لا يتوفر في العلاقة التي تربط المتدخل الاقتصادي بالجمعية [2].

48.[1]- سلامة محمد، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع**. مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بدون طبعة، 1994، ص527.

49.[2]- هذه القاعدة ليست عامة، إذ أنه طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني يمكن للمتضرر من عيب في المنتج أن يُطالب بمسؤوليّة المنتج و لو لم تربطهما علاقة تعاقديّة.

على أن الالتزام بالتّعويض قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشّخصي أو بسبب فعل من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته[1]، غير أن جمعيات حماية المستهلك تُسأل شخصيّا عن الأضرار التي يسبّبها القائمون بإدارتها للمتدخل الاقتصادي نتيجة عمل من أعمالهم.

وبالتالي يمكن للمتدخل الاقتصادي الذي تضرر من أي عمل صادر عن جمعيات حماية المستهلك أن يمارس حقه باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية مستندا في ذلك إلى أحكام المادة (124) من القانون المدني، والتي تنص على أنّه "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبّب ضررا للغير يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و عليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين، عناصر المسؤوليّة المدنيّة لجمعيت حماية المستهلك في فرع أول، وما يترتب عن هذه المسؤوليّة من آثار في فرع ثان.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة عناصر وجب على المتدخل الاقتصادي إثباتها جميعا للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي لحقه من أعمال الجمعيات وهي:

أولا: الخطأ

اجتهد الفقهاء في إيجاد تعريف للخطأ، فمنهم من عرّفه على أنّه "العمل الضار المخالف للقانون"، وعرّفه الفقيه بلانيول بأنّه "الإخلال بالتزام سابق"، ويعرّفه ديموج بأنّه "الاعتداء على حق يُدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"، وذهب الفقيه جوسران إلى أن الخطأ هو "انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل"

وإن اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ إلاّ أنّهم استقروا على أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤوليّة التقصيريّة هو الالتزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصّر حتى لا يضرّ بالغير، فإذا انحرف عن هذا

[1]- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**. موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص18 وما بعدها. 50.

السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليّته التقصيريّة[1].

غير أن التيار الحديث يرى أن كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونيّة يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل. فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيّا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط مما يسمح بمساءلة الأشخاص الاعتباريّة على غرار جمعيات حماية المستهلك.

وتكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة شخصيّا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة لأن إرادة الأخير تعتبر إرادتها وبالتالي يُنسب الخطأ إليها[2].

كذلك يعتبر إساءة استعمال الجمعيات لحقها في الدّعوة للمقاطعة والدّعاية المضادة والدّعوة للامتناع عن الدّفع مصدرا لمسؤوليتها التقصيرية، حيث أن جزاء التعسّف في استعمال الحق يتمثل في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنيّة، وقد ذكر المشرّع الجزائري بعض صور التعسّف في المادة (124 مكرر) من القانون المدني[3]حيث نصت على أنه "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

و تتحقق الصورة الأولى حينما تقوم جمعيات حماية المستهلك باستعمال الوسائل غير القضائية دون أن ينال المستهلك من ذلك أية فائدة، بل يكون قصد الجمعيات مجرد الإضرار بمتدخل اقتصادي معين، أما الثانية فتتجسد حينما الجمعيات تهدف من خلال ممارستها لتلك الوسائل الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ للمتدخل الاقتصادي، بمعنى أنه حتى لو كانت للجمعيات مصلحة في استعمال الوسائل، وكانت هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب المتدخل الاقتصادي فيكون الضرر كبيرا

51.[1]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام**. الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص777 وما بعدها.

52.[2]- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**. مرجع سابق، ص80 وما بعدها.

53.[3]- المرجع الآنف الذكر، ص62 وما بعدها.

والفائدة قليلة بالنسبة إليه[1]، وتتحقق الأخيرة إذا كانت الجمعيات تسعى من وراء استخدامها للوسائل، إلى تحقيق فائدة غير مشروعة كأن يكون غرض الجمعية إزاحة متدخل اقتصادي من السوق لحساب متدخل اقتصادي آخر مثلا.

وعليه فإن جمعيات حماية المستهلك تعتبر قد ارتكبت خطأ يرتب مسؤوليتها المدنيّة ويستوجب التعويض، كلما أدى استعمالها للوسائل غير القضائيّة المذكورة سابقا إلى إحداث أضرار بالمتدخل الاقتصادي، ويتحقق ذلك:

- إذا ابتعدت الجمعيات عن الدّقة والموضوعيّة والحياد في قيامها بأبحاثها و تجاربها والذي يترتب عنه نشر نتائج غير صحيحة و غير دقيقة تضرّ بالمتدخل الاقتصادي وتؤثر بصفة سلبيّة على مصالحه.
- إذا دعت إلى مقاطعة منتج معين دون سبب جدّي أو لسبب شخصيّ.
- إذا اعتدت الجمعيات على سمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة، كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات ونشرياتها المتخصصة، وحتى بثّها عبر المحطات الإذاعية والتلفزية والتي تُشكّل جريمة القذف[2].

ويقع على المتدخل الاقتصادي عبء إثبات هذا الخطأ ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات كالقرائن وشهادة الشهود، فالخطأ واقعة ماديّة يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونيّة الممكنة.

ثانيا: الضرر

لا يكفي لقيام مسؤوليّة الجمعيّة إثبات المتدخل الاقتصادي لوجود الخطأ، بل وجب إضافة إلى ذلك إثبات حصول ضرر، ويعرّف الفقه الضرر على أنّه" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلّق ذلك الحق

54.[1]- محمدي فريدة (زواوي)، **المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق**. ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص152 وما بعدها.

55.[2]- سيأتي تفصيلها في المطلب التالي.

أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" أو هو " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"[1].

وقد يكون الضرر ماديّا يصيب الشخص المضرور في جسمه أو في ماله، كما قد يكون معنويّا أو أدبيّا ويصيب الشخص المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو سمعته أو شرفه[2]. ولكي يكون الضرر مستوجبا للتعويض يُشترط فيه أن يكون محقّقا، مباشرا، شخصيّا ولم يُعوَّض بعد سواء كان متوقّعا أو غير متوقّع[3].

ويعتبر من قبيل الأضرار الماديّة التي تتسبب فيها الجمعيات وتستوجب التعويض كل ضرر يصيب المتدخل الاقتصادي في ماله منها:

– انخفاض نسبة المبيعات أو عزوف المستهلكين عن اقتناء منتج معين أو الاستفادة من خدمة معينة نتيجة للانتقادات التي تنشرها عنها إحدى الجمعيات سواء على صفحات الجرائد والمجلات والصحف أو في إحدى النشريات التي تصدر عنها.

– التأثير الكبير، القوي والمباشر الذي تتركه دعوات المقاطعة المختلفة التي تتبناها الجمعيات، والمتعلقة بمنتج أو خدمة معينة والتي قد تؤدي إلى إفلاس المتدخل الاقتصادي[4].

– كذلك دعوة المستهلكين إلى الامتناع عن الدفع قد يشكّل ضربة موجعة للمتدخل الاقتصادي، وتؤثر بشكل سلبيّ على ذمّته الماليّة وبالتالي على استمرارية نشاطه، إن لاقت الدّعوة استجابة واسعة من قبل المستهلكين.

ومن بين صور الضّرر المعنوي الذي يصيب المتدخل الاقتصادي:

– اعتداء الجمعيات على سُمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات وحتى بثها عبر المحطات الإذاعية والتلفزية فيحط ذلك من قيمته ووزنه في السوق.

56.[1]- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**. مرجع سابق، ص283.

57.[2]-السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 855، أنظر كذلك نص المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في05/13/ 2007 التي تنص على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

58.[3]- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**. مرجع سابق، ص293.

59.[4]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص92.

وتعتبر هذه الأضرار نتيجة طبيعية لاتباع جمعيات حماية المستهلك لمختلف وسائلها دفاعا عن المستهلك، وهنا يجب التمييز بين ما هو نتيجة طبيعية لاستخدام جمعيات حماية المستهلك لوسائلها، وبين ما يعتبر نتائج مسببة لأضرار تمنح المتدخل الاقتصادي الحق في اللجوء إلى القضاء جبرا للأضرار التي أصابته، ولكن ما هي محددات تقدير الضرر الموجب للتعويض؟

وقد ثار حول محددات تقدير الضرر الموجب للتعويض جدل فقهي، إذ اختلف الفقهاء بين جسامة الضرر وجسامة الخطأ، لكن هذان المحددان في حد ذاتهما يحتاجان إلى محدد.

ثالثا: العلاقة السببيّة

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضّرر[1]، أي أن تكون علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضّرر الذي أصاب المضرور[2]، وبالتالي يتعيّن على المتدخل الاقتصادي إثبات وجود علاقة بين الخطأ المرتكب من طرف الجمعيات وبين الضرر الذي لحق به فمثلا :

يثبت المتدخل الاقتصادي أن الضّرر الذي أصاب ذمّته الماليّة وأنقص منها، والناتج عن عزوف المستهلكين وانخفاض نسبة المبيعات، كان بسبب دعوة المقاطعة التي تبنتها الجمعيّة، أو يثبت أن توقفه عن النشاط وإفلاسه كان بسبب المعلومات المغلوطة، أو غير الصحيحة التي نشرتها الجمعيّة.

وبالمقابل يمكن للجمعيّة التنصل من مسؤوليتها عن طريق إثبات عكس ادعاءات المتدخل الاقتصادي أو محاولة نفي العلاقة السببيّة بين خطئها وبين الضّرر الذي أصاب المضرور استنادا إلى نص المادة (127) من القانون المدني وذلك بإثبات أن الضّرر قد نشأ عن سبب لا يد للجمعيّة فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ الغير[3].

60.[1]- سلامة محمد، مرجع سابق، ص530.
61.[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص872 وما بعدها.
62.[3]- قرار قضائي مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم53010، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثاني، ص11.

ويمكن للمتدخل الاقتصادي إثبات العلاقة السببيّة بين خطأ الجمعيّة والأضرار التي أصابته بكل وسائل الإثبات باعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يجوز إثباتها بالشهود أو القرائن أو الخبرات[1].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك

إذا ما استطاع المضرور إثبات وجود الخطأ من المسؤول، وإثبات الضّرر الذي أصابه، وإثبات وجود علاقة سببيّة بينهما قامت مسؤوليّة مرتكب الخطأ وحكم بالتعويض للمضرور.

وتقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لنصوص المواد (130) و(131) و(182) من القانون المدني، حيث جاء في المادة (130) أنه "من سبّب ضررا للغير ...لا يكون ملزما إلاّ بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"، ونصّت المادة (131) على أنه "يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضّرر الذي لحق المصاب..." وتقرّر قضاءً أن عدم إشارة القاضي إلى مراعاة الظروف الملابسة للضّحية وتحديد الخسارة يجعل القرار غير سليم[2] ويعرّضه بالتالي للنقض.

ونصّت المادة (132) على كيفيّة التعويض التي تُراعَى فيها الظّروف وقد يكون التعويض مقسَّطا كما قد يكون إيرادا مرتّبا، ويقدّر نقدا ويجوز للقاضي تبعا للظّروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

وعادة ما يطالب المضرور بالتعويض النّقدي وقد يعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يُعدّ عمليّا أمرا صعبا أو غير فعّال[3] فقد يكون الضّرر مما لا يمكن إصلاحه.

-الشعور المعنوي للمضرور بالانتصار إذا ما حكم على مُسبّب الضّرر بالتعويض النّقدي الذي حسبه سوف يُنقص من ذمّته الماليّة ويشكّل ردعا بالنسبة للمسؤول عن الضّرر.

63.[1]- فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض.** مرجع سابق، ص324.

64.[2]- قرار قضائي مؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثالث، ص34.

65.[3]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص94.

ونصّت المادة (182) على أنّه" إذا لم يكن التعويض مقدّرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يُقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1]...". لقد بينت المادة العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض الذي يجب أن يتناسب مع الضرر الحاصل، وإغفال القاضي ذكر العناصر التي استند إليها في تقدير التعويض سوف يُعرّض حكمه بلا شك للنقض.

غير أن المشرّع الجزائري وإن أقرّ أحقيّة المضرور في التعويض عن الضّرر المعنوي الذي مسّ حرّيته أو شرفه أو سمعته في المادة (182) مكرر من القانون المدني إلاّ أنّه أغفل ذكر الأسس التي يجب الاعتماد عليها لتقديره تسهيلا وتيسيرا للقاضي وإحقاقا للحق، ويمكن الاستعانة بالأسس المقرّرة في بعض القوانين الخاصة فمثلا قانون إلزاميّة التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يقدّر التعويض عن الضّرر المعنوي بـ3 أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون[2] لذوي حقوق المتوفي في حادث مرور.

وليس الهدف من التعويض عن الضّرر المعنوي دائما حصول المضرور على تعويض مالي، ولكن قد يكون التعويض كافيا ولو كان رمزيّا، متى أدّى إلى القضاء على الإشاعة الكاذبة وإلى تَرْضِيَة المضرور[3].

وحدّدت المادة (133) آجال سقوط دعوى التّعويض بانقضاء 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، سواء علم المضرور بوقوع الفعل الضار أو لم يعلم به، وقد أخذ المشرع بالمدى الطويل في التقادم وبالتالي للمتدخل الاقتصادي أجل 15 سنة من تاريخ ارتكاب الجمعيات للفعل الذي يعتبر ضارا له لرفع دعواه ضدها للمطالبة بالتّعويض.

ومن الأمثلة التي شهدتها فرنسا حول ترتيب مسؤوليّة جمعيات حماية المستهلك هو إقامة مسؤوليّة الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين تجاه شركة أرتور مارتن بسبب نشرها

66.[1]- مازال القضاء يقدر التعويض على أساس ما لحق الضحية من ضرر فقط رغم أن المادة 182 من القانون المدني تقدره أيضا على أساس ما فات الضحية من كسب.

67.[2]- صقر نبيل، حوادث المرور نصا و فقها وتطبيقا: التشريع الخاص بإلزامية التأمين على السيارات وقانون المرور والنصوص التنظيمية قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور. دار الهدى، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، عين مليلة، الجزائر، ص23.

68.[3]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص168.

لمعلومات خاطئة في صحيفتها المسمّاة ماذا أختار"?Que choisir" عن إحدى منتجات الشركة المذكورة[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالمسؤولية الجزائية نسبة الجريمة إلى مرتكب الفعل غير المشروع الذي يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، وكان هذا النوع من المسؤولية يقتصر على الشخص الطبيعي، إلا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدها القرن الماضي وحاجة الفرد إلى التكتل في جماعات ضمن كيان واحد أفرزت ظهور الشخص المعنوي الذي أصبح يمارس أنشطة مختلفة شأنه شأن الشخص الطبيعي، وخلال ممارسته لهذه الأنشطة قد يرتكب أخطاء تقيم مسؤوليته الجزائية إذا شكل الفعل جريمة، واختلف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد لمساءلتها وبين معارض.

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى وقت قريب، وتبنى المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة (51 مكرر) من القانون رقم 15/04، المتضمن تعديل قانون العقوبات[2] ثم وسع المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3] من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين، شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة للجمعيات بوصفها شخصا معنويا في فرع أول، إجراءات متابعة جمعيات حماية المستهلك بوصفها شخصا معنويا في فرع ثان.

69.[1]- لعجال لمياء، "الحماية الفردية والجماعية للمستهلك"(مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001)(غير منشورة)، ص157.

70.[2]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 10/11/ 2004.

71.[3]- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة لجمعيات حماية المستهلك بوصفها شخصا معنويّا

قرّر المشرّع الجزائري مسؤوليّة الشّخص المعنوي بالنّص الصّريح عليها وعلى العقوبات الصالحة للتوقيع على الشخص المعنوي[1] فقد نصّت المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيّا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيّين عندما ينصّ القانون على ذلك.

إن المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتّضح من خلال هذه المادة أن شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة للجمعيات ينقسم إلى شروط تتعلق بمرتكب الجريمة وشروط تتعلق بالفعل المكون لها.

أولا- الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

نصت المادة (51 مكرر) على أنه لصحة قيام مسؤولية الشخص المعنوي وجب ارتكاب الجريمة من طرف أجزهته أو ممثليه الشرعيين.

ولقد عرفت المادة (65 مكرر2) من قانون الإجراءات الجزائية[2] الممثل الشرعي على أنه"... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على ارادتها. وتتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين....إلخ. كما يجب أن يتصرف ممثل الشخص المعنوي بصفته مختصا، دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته لأن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود اختصاصهم.

72.[1]- فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري: الأحكام العامة للجريمة**. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،1976، ص395.

73.[2]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالجريمة

نصت المادة (51 مكرر) على أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر[1].

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جمعيات حماية المستهلك بوصفها شخصا معنويا

نصّت المواد من (65 مكرر) إلى (65 مكرر4) من قانون العقوبات على إجراءات متابعة الشخص المعنوي وهي نفسها القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة التي تُطبّق على الشخص الطبيعي باستثناء الفصل الثالث، وتعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم التي ترتكبها جمعيات حماية المستهلك.

أولا: جرائم الجمعيات بوصفها شخصا معنويا والعقوبات المقررة للجرائم

قد ترتكب جمعيات حماية المستهلك خلال ممارستها لوسائلها المتاحة دفاعا عن المستهلك، أفعالا تشكل وقائعها جريمة، حدد لها القانون عقوبتها في قانون العقوبات.

1- جرائم الجمعيات بوصفها شخصا معنويا

تناول المشرّع الجزائري الجنايات والجنح التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنويّة عليها، وهي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص وذلك في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد نصّ على ذلك في المادة (303 مكرر3) من قانون العقوبات وأهمها جرائم الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد من (296) إلى (303 مكرر1).

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تم النّص على الجزاءات التي تُوقَّع على الأشخاص المعنويّة في باب مستقل في المواد من (18 مكرر) إلى (18 مكرر3) من قانون العقوبات، وتتمثل في العقوبات الماليّة

74. [1]- بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية"(أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/05/14)(غير منشورة)، ص180 وما بعدها.

وهي الغرامة والمصادرة والعقوبات غير الماليّة وهي العقوبات الماسّة بالوجود والسّمعة كالحل والنّشر وكذلك العقوبات الماسّة بالنشاط المتدخل الاقتصادي[1].

والملاحظ في المواد المذكورة أعلاه أن المشرّع استبدل العقوبات السّالبة للحرية بعقوبة الغرامة مع مضاعفتها إلى ما يعادل 5 مرات الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، وهي عقوبة تتناسب مع طبيعة الشّخص المعنوي من جهة، وتعتبر وسيلة فعّالة لردعه من جهة أخرى، لأن الإنقاص من الذّمة الماليّة لهؤلاء الأشخاص يعتبر عاملا مؤثرا بطريقة سلبية على استمرارية نشاطهم.

ويمكن إسعاف الشخص المعنوي بظروف التخفيف[2] طبقا لنص المادة (53 مكرر7) من قانون العقوبات على غرار الأشخاص الطبيعيين، والتي يعمل دفاعه على إثباتها وطلب الاستفادة منها[3]، كما يمكن تشديد العقوبة في حالة العود وهو ما نصت عليه المادة (54 مكرر5) من قانون العقوبات.

ثانيا- جريمة القذف كأنموذج عن جرائم جمعيات حماية المستهلك

أولا لا بد من الإشارة إلى أن إجراءات المتابعة عن جريمة القذف قد تتم عن طريق التكليف المباشر من المدّعي (المتدخل الاقتصادي الضحية) للمتهم (الجمعية) بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا لنص المادة (337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يُودِع المدّعي مدنيا مبلغ الكفالة الذي يقدّره وكيل الجمهورية لدى أمانة الضبط، ويحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة لمحاكمة المتهم.

نصّ المشرّع الجزائري على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة (296) منه، والتي جاء فيها أنه" يُعدُّ قذفا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على

75.[1]-حملاوي سهيلة، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"(مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014)(غير منشورة)، ص84 و ما بعدها.

76.[2]- لا تؤدي إلى انتفاء المسؤولية لكنها إذا ما ثبتت تسمح للمحكمة بالنطق بالإعفاء الجزئي للجاني من العقوبة.

77.[3]- صقر نبيل، **الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية**، دار الهدى للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، عين مليلة، الجزائر، ص347.

وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال نص المادة يتضح أن جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهي:

1- الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

يقصد بالادّعاء ذكر أو نقل خبر يحتمل الصدق والكذب، أما الإسناد فهو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، بغض النظر عن صحة الواقعة المدّعى بها أو عدم صحتها، ويتحقق الإسناد والادّعاء بكل صيغة كلامية أو كتابيّة توكيديّة أو تشكيكيّة من شأنها أن تُلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنّا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المُدّعاة.

ويستوي في القذف أن يَسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنّه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرّواية عن الغير أو يُردّده على أنّه إشاعة. فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة "والعهدة على الراوي"[1] فإن ذلك لا يدفع عنه المسؤولية. واُعْتُبر أيضا إعادة نشر مقال في جريدة أخرى تضمن قذفا من قبيل القذف الجديد، ويستوي أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب الإطراء والمديح أو اللوم.

كما يجب أن ينصبّ الادّعاء أو الإسناد على واقعة معيّنة ومحدّدة أولا، وأن تكون الواقعة من شأنها المسّ بشرف واعتبار المقذوف ثانيا. فتحديد الواقعة يجعلها أقرب إلى التصديق وتأثيرها على المجني عليه أشد وطأة من الواقعة غير المحددة، وتكون الواقعة معينة ومحددة إذا ذُكر زمانها ومكانها والظروف التي وقعت فيها[2].

يعتبر فعلا ماسا بالشرف كل فعل مخالف للنزاهة والإخلاص، ويعتبر فعلا ماسا بالاعتبار الفعل الذي يتعرض إلى قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته أو قيمته عند الغير ويدعوهم لاحتقاره.

78.[1] -بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال**. الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص194 وما بعدها.

79.[2] – الدرة ماهر عبد شويش، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**. المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص249.

والواقع أن القضاء لا يُميز بين الفعل الماس بالشرف والماس بالاعتبار ويستعملهما مترادفين، وأن المساس بهما مسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاء[1].

وعمليّا يعتبر مثلا نشر الجمعيّة في إحدى دورياتها المتخصصة، أو في إحدى الصحف خبرا عن متدخل اقتصادي معيّن مفاده أن مُنتَج كذا والذي تنتجه شركة كذا تسبّب في تسمّم، أو أن المنتَج غير مطابق للمقاييس، أو أن المنتَج يحتوي موادا تشكّل تهديدا على حياة الأفراد، أو أن التاجر (س) يغش في بضاعته، أو أنه يغش في الميزان، أو أنه يبيع منتجات منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو فاسدة، إن لم تصح هذه الوقائع فإن ما نُشر يشكّل جريمة قذف لكونه يمس بشرف واعتبار المتدخل الاقتصادي المقصود عند محيطه.

والشخص المقذوف يجب أن يكون معيّنا، و ليس من الضروري أن يكون معيّنا بالاسم بل يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجّهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف[2]، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تُدرك من فحوى العبارات من هو المعني قامت الجريمة ولو كان المقال خاليا من ذكر اسم الشخص المقصود[3].

ومثالها أن تنشر الجمعيّة خبرا أو تقريرا سلبيا عن منتجات شركة معينة ولا تصرح باسمها ولكن تشير إلى صفة من صفاتها أو شعارها أو غيرها مما يتعلق بالشركة مثل "تلك الشركة التي تتّخذ البقرة شعارا لمنتجاتها" أو "تلك الشركة التي شعارها الأسد" ففي المثال الأول لا يمكن لأحد أن يخطئ الشركة أو المنتج فأكيد أن الشركة المقصودة هي شركة "بال" أو"groupe bel"، وأن المنتج هو الجبن، والعلامة المعنية هي"la vache qui rit" أو "البقرة الضاحكة"، وفي المثال الثاني يبدو جليّا أن الشركة المعنيّة هي الشركة الفرنسيّة "بيجو" أو "Peugeot" لصناعة السيارات.

80.[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.

81.[2] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص251.

82.[3]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص198.

2- العلنيّة: وهو الرّكن المميّز لجنحة القذف فإذا غاب تحوّلت الجريمة إلى مخالفة السّب غير العلني التي تعاقب عليها المادة (463) الفقرة 02 من قانون العقوبات. والعلنية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات فعل الإسناد مهما كانت طريقتها[1].

ولم يحدّد المشرّع الجزائري طرق و صور العلانية إلاّ أنّه يمكن استنتاجها من نص المادة (296) وهي: النّشر أو إعادة النّشر، عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات، ويبدو من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع لم يحصر طرق العلانية و إنما أورد الشائع الغالب منها فإذا اقتنعت المحكمة أن الوسيلة التي استخدمها الجاني في اسناد العبارات الشائنة تتحقق بها العلانية فإن ذلك يكفي لتحقق جريمة القذف-إذا تحققت سائر الأركان الأخرى-و إن كانت تلك الوسيلة ليست من بين الوسائل التي ذكرتها المادة (296)[2].

3- القصد الجنائي: ويتمثل في إدراك الجاني أن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا يستوجب القانون نيّة الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة القصد الخاص، ولا يجوز للقاذف التعذّر باستفزازات المقذوف له للإفلات من المسؤوليّة لأن عبارات القذف لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة.

ونصّت المادة (298) الفقرتين 02 و03 على أنّه" يعاقب على القذف الموجّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى (06) أشهر وبغرامة من 25.000.00 دج إلى 50.000.00دج أو بإحدى العقوبتين.ويضع صفح الضّحية حدا للمتابعة الجزائيّة"

وتضمّن قانون الإعلام رقم 05/12 أيضا بعض المواد التي تؤكّد على أحقيّة المتدخل الاقتصادي في متابعة الجمعيّة عن وقائع تشكّل جرم القذف منها المادة (115) والتي جاء فيها " يتحمل المدير مسؤول النشريّة أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونيّة وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤوليّة، كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشريّة دوريّة أو صحافة إلكترونيّة...".

83.[1]- الموسوي سالم روضان، **جرائم القذف والسبّ عبر القنوات الفضائية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 33 وما بعدها.

84.[2]-الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص252.

وهو ما يعني إمكانيّة قيام مسؤوليّة الجمعيّة كشخص معنوي إلى جانب تقرير مسؤوليّة مدير النشريّة أو المجلة أو كاتب المقال أو الخبر، لذلك يمكن القول أن للقاضي دورا كبيرا وسلطة تقديرية واسعة في تقرير مسؤوليّة الأشخاص المرتكبين لجريمة القذف، فبالإضافة إلى محاولة إسقاط الوقائع على النص التشريعي المُجرّم لها، يتم البحث عن شروط نسبتها للشّخص المعنوي باعتبارها جريمة يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه[1].

على أن الجمعيّة يمكنها الدّفع بانعدام مسؤوليتها عن طريق:

-**الدفع بانعدام الركن المادي:** لا جريمة بدون ركن مادي، وبالتالي إن استطاعت الجمعيّة إثبات أن الوقائع المتابعة بها لا تشكل جريمة القذف، أو أنها أقامت الدلائل والحجج على أن ما نشرته من معلومات صحيحا، فإن الركن المادي في حق الجمعية ينتفي، وبالتالي لا تعتبر مرتكبة لجريمة القذف.

-**الدفع بانعدام الركن المعنوي:** أي الدّفع بانعدام القصد الجنائي وسوء النّية في نشر المعلومات ويمكن للجمعيّة التنصل من المسؤوليّة إذا أثبتت حسن نيتها وأن الدّافع الأساسي لنشرها للمعلومات حتى وإن ثبت عدم صحتها، كان الحرص على المستهلك والخوف على سلامته الجسديّة وعلى حياته.

[1]- حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص122.85.

خلاصة الفصل الأول

تستخدم جمعيات حماية المستهلك في سبيل تحقيق هدفها المنشود وهو حماية مصالح المستهلك وصون حقوقه العديد من الوسائل غير القضائية، منها الدعوة للمقاطعة، والدّعاية المضادة، والامتناع عن الدفع.

فالدّعوة للمقاطعة تهدف من خلالها جمعيات حماية المستهلك إلى حث المستهلك على عدم اقتناء منتج معين ضار بسلامتهم وصحّتهم، وتعتبر الدعوة للمقاطعة كوسيلة لإعلام المستهلكين عن مخاطر السلع التي يقتنونها والخدمات التي يستعملونها من جهة، ووسيلةً لتوعية هؤلاء المستهلكين بحقوقهم قِبَلَ المتدخل الاقتصادي من جهة أخرى.

أما الدّعاية المضادة فتتمثل في قيام جمعيات حماية المستهلك بتقييم للسلع والخدمات عن طريق كشف عيوبها و نقائصها والتحقق من جودتها ونوعيتها من خلال إخضاعها لتجارب ومقارنات للتأكد من حقيقة ما يروج في الإعلانات ونشر نتائج هذا التقييم عبر جميع وسائل الإعلام المختلفة لتصل إلى علم المستهلك.

ويعد الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو الخدمة كنوع من أنواع الضغط على المتدخل الاقتصادي لإلزامه باحترام حقوق المستهلكين ومصالحهم.

وقد ثار خلاف فقهي حول مدى مشروعية الوسائل غير القضائية بين فريق يعترف بمشروعيتها و آخر يراها مخالفة للقانون، وانتهى هذا الجدل بحل وسط تمثل في أن هذه الوسائل لا تعتبر من حيث الأصل خطأ إلا إذا استعملت ضد المتدخل الاقتصادي بطريقة تعسفية، مما يعني ضرورة ممارسة هذه الوسائل وفق شروط و ضوابط.

و يحق للمتدخل الاقتصادي حينها الرد على استخدام جمعيات حماية المستهلك للوسائل غير القضائية إذا أصابته أضرارا وذلك دفاعا عن مصالحه بالالتجاء إلى القضاء لإقرار المسؤولية المدنية أو الجزائية للجمعية إذا توافرت طبعا الشروط اللازمة لانعقادهما معا أو لانعقاد إحداهما.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك

تمهيد

إن الوسائل غير القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك استخدامها لتوعية المستهلك والدفاع عن حقوقه قد لا تكفي وحدها لاسترداد حقوقه، لذلك اعترف المشرّع الجزائري للجمعيات عموما ولجمعيات حماية المستهلك خاصة بحقها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه على غرار التشريعات المقارنة.

ومكن المشرع الجمعيات عموما من هذه الوسيلة، حيث نص القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[1] في المادة (17) منه على حقها في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بالمصالح الفرديّة أو الجماعيّة لأعضائها.

ونصت المادة (65) من القانون رقم 02/04 على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما أقرت المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول بعنوان الدّعاوى المرفوعة للدّفاع عن مصالح المستهلكين، والثاني بعنوان انضمام جمعيّات حماية المُستهلك للدّعاوى المرفوعة مُسبقا.

[1]- القانون رقم 06 /12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.86.

المبحث الأول

الدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلكين

الأصل أن يكون رافع الدّعوى هو صاحب الحق، لكن قد يحدث استثناء أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدّعي أنه صاحب الحق، وإنّما يحل محل هذا الأخير في مباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة.

وجمعيات حماية المستهلك باعتبارها منشأة لحماية المستهلك يمكنها تمثيل المستهلكين ورفع الدّعاوى القضائية دفاعا عن مصالحهم الجماعية. فقد نص المشرّع الجزائري على حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعاوى دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين في نص المادة (12) من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، حيث كانت المادة (12) الفقرة 02 تنص على أنه "...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها".

غير أن المشرّع الجزائري وكما أسلفنا ألغى القانون رقم 02/89 وألغيت معه المادة (12) دون أن يعوضها بأي نص آخر، الأمر الذي أخلط المفاهيم[1]. إن هذه المادة ورغم ما حوته من غموض، إلا أنها اعترفت صراحة للجمعيات بالحق في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين التي تعتبر مصلحة متميزة ومستقلة عن المصالح الفردية[2]، وبذلك يمكن القول أن المشرّع الجزائري لم ينص على حق الجمعيات في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين في القانون رقم 03/09 ولا غيره من القوانين، لذا سوف يتم التطرق إلى هذه الدّعوى من خلال المادة (12) من القانون رقم 02/89 الملغى التشريع الفرنسي.

87.[1] - بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، الجزائر، 2010، ص187.

88.[2]- لمياء لعجال، مرجع سابق، ص146.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لدعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين.

المطلب الأول: دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

تسعى جمعيات حماية المستهلك من خلال ما مُنح لها من مكنات إلى رفع أنواع مختلفة من الدعاوى حماية للمصالح المشتركة أو الجماعية لجمهور المستهلكين، فتلجأ بذلك للقضاء الجزائي في حالة وجود مخالفة جزائية، كما قد تلجأ للقضاء المدني في حالة غياب المخالفة الجزائية كالدعوى التي تهدف من خلالها إلى إلغاء شروط تعسفية.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين، شروط ممارسة دعاوى الدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين في فرع أول، ودعوى إلغاء الشروط التعسفية أنموذجا في فرع ثان.

الفرع الأول: شروط دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

قبل التطرق لشروط ممارسة دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين وجب التعرف على معنى مصطلح المصلحة المشتركة الذي يعتبر أساسا لإقرار حق الجمعيات في رفع الدعاوى تعويضا عن الأضرار التي تلحق المستهلكين جراء أفعال صادرة عن المتدخل الاقتصادي.

لم يقدم المشرّع الجزائري تعريفا للمصالح المشتركة ولا المشرّع الفرنسي أيضا، وهي في الحقيقة مهمة أصيلة للفقه لكن لا يوجد ما يمنع المشرّع الجزائري من تحديد بعض المفاهيم كما فعل مع مصطلحات كثيرة تخص المستهلك نظرا للحداثة النسبية لمواضيع حماية المستهلك.

ويقصد بمصطلح المصلحة المشتركة للمستهلكين أو المصلحة الجماعية للمستهلكين تلك المصلحة المشتركة لمجموعة من المستهلكين المتضررين من خلال تصرف منتشر على نطاق واسع كالدّعاية الكاذبة، والمصلحة الجماعية بهذا المعنى تقع بين المصلحة الفردية

لكل مستهلك، والمصلحة العامة لمجموع المواطنين التي تتولى مهمة حمايتها النيابة العامة[1].

وعُرّفت أيضا على أنها "المصلحة التي تتعلق بشخص على الأقل أو بشخصين ويستوي الأمر أن يتعلق بإثنين أو بمليارين".

فالمصلحة العامة هي التي تهم المجتمع بأسره، أما المصلحة الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة الطب أو المحاماة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المرأة، أو الرفق بالحيوان هذه المصلحة ليست عبارة عن مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وإنما هي مصلحة مشتركة متميزة ومستقلة عن المصالح الفردية[2].

وهناك من يرى أن المصلحة الجماعية تتميز عن المصلحة العامة الملقاة على عاتق الدولة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي لا تعني مجموع المصالح الفردية للمستهلكين، وعليه فهي تستوفي مجموع المصالح التي تهدف الجمعية إلى تحقيقها والدفاع عنها، كما هو الحال مثلا في المنافسة غير المشروعة، فجمعيات حماية المستهلك تعمل على حماية المستهلك من المخاطر والأضرار التي تنجم عن الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة[3].

لكن يمكن القول أن المصلحة المشتركة هي جزء من المصلحة العامة، واعتراف التشريعات لجمعيات حماية المستهلك بالحق في رفع الدّعاوى حماية للمصلحة المشتركة للمستهلكين، لا يعفي مطلقا النيابة العامة من ممارسة مهمتها الأصيلة والتي أُنشئت من أجلها وهي حماية المجتمع ومعه الحق العام.

أما الشروط الواجب توفرها فيمكن استنتاجها من خلال نص المادة (12) من القانون رقم 02/89، والتي تسمح للجمعيات برفع دعاويها حماية للمصلحة المشتركة للمستهلكين:

89.[1]-العزوزي المهدي، **تسوية نزاعات الاستهلاك: في ضوء القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**. سلسلة أعمال جامعية، دار نشر المعرفة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الاولى، 2013، ص168.

90.[2]- لمياء لعجال، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

91.[3]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص108.

أولا: وقوع عمل غير مشروع

لم يشترط المشرع الجزائري في المادة (12) من القانون رقم 02/89 أن يشكّل هذا العمل غير المشروع مخالفة جزائية، عكس المشرع الفرنسي الذي ربط حق الجمعية باللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض بحصول مخالفة.

والدّعوى إذن حسب القانون الجزائري تكون مقبولة[1] من أجل ضمان احترام المتدخلين الاقتصاديين للنّصوص الحِمائيّة في مختلف المجالات، سواء تلك المُتعلّقة بالغشّ والخداع، أو الشّروط التّعسفيّة، أو عدم الالتزام بالإعلام...الخ[2].

لذلك يمكن التفريق بين حالتين:

1- في حالة وقوع جريمة جنائية: فإذا وقعت مخالفة جزائية وسببت ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، يمكن لجمعيات حماية المستهلك تحريك الدّعاوى القضائية سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، ويمكنها أن تطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها[3] وذلك مهما كان النص الذي يُعرّف المخالفة، فقد يكون النص في قانون العقوبات[4] مثلا تضمن الباب الرابع المعنون بـ "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" في المواد من (429) إلى (435 مكرر) العديد من الجرائم و كمثال على ذلك جريمة الخداع أو محاولة الخداع و المنصوص عليها في المادة (429) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

92.[1]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص679.

93.[2]- زعبي عمار، مرجع سابق، ص185.

94.[3]-خلف أحمد محمد محمود على، مرجع سابق، ص427.

95.[4]-ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص107.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

كما قد يكون في قوانين أخرى كالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة (68) والذي أحال إلى قانون العقوبات بشأن العقوبات المقرّرة لجريمة الخداع ومحاولة الخداع في (كمية المنتوج، قابلية استعماله، تاريخ ومدة صلاحيته، ...) وأيضا ما تضمنته مواد القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- في حالة عدم وجود جريمة جنائية[1]: في هذه الحالة لا يجوز للجمعيات إلا اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض والاستناد في دعاويها إلى المادة (124) من القانون المدني.

ثانيا:أن يَنْجُم عن العمل غير المشروع ضَررًا بالمصالح المُشتركة للمُستهلكين

إنّ الضّرر الذي يلحق بالمصالح المُشتركة للمُستهلكين هو ذلك الضّرر الذي يُصيب مجموع المُستهلكين من جرّاء عمل واسع الانتشار. كما هو الحال في تضررهم من تناول مادة غذائية غير مطابقة، أو الإشهار التّضليلي أو الخادع[2].

وقد يكون الضرر ماديّا يصيب الضّحية في ماله أو جسده، كما قد يكون معنويا أو أدبيا يمسه في سمعته أو شرفه، فعلى الجمعيّة أن تثبت أن ضررا ما لحق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين التي تمثلها وتسهر على حمايتها[3].

إلا أن الجمعيّة حسب المادة (12) من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يمكنها فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها نتيجة للضرر الذي لحق المصالح المشتركة للمستهلكين، فهل على الجمعية إذن أن تثبت أن المصلحة المشتركة تضررت ثم الضرر المعنوي الذي أصابها؟ أم أن إثباتها تضرر المصلحة المشتركة يكون كافيا، ويتحقق لها بذلك الضرر المعنوي آليا؟

96.[1]-خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص428.

97.[2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص680.

98.[3]- مزاري عائشة، "علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة"(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر،2013/2012)(غير منشورة)، ص228.

الأكيد أن على الجمعيّة إثبات الضرر الذي أصاب المصلحة المشتركة للمستهلكين، حتى تؤسس دعواها ويثبت بالتالي حقها في التعويض، وهكذا ليس عليها إثبات ضرر خاص بها، فالقانون أنشأها أصلا من أجل حماية المستهلكين وخوّل لها مُكنة الدفاع عنهم.

وبتوافر هذين الشّرطين يجوز للجمعيّة في الجزائر أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائيّة أو الجهة المدنيّة مطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط الذي أصابها نتيجة تضرر المصالح المشتركة للمستهلكين، أمّا في القانون الفرنسي يمكنها أن تُطالب في هذه الدّعوى بثلاثة أشياء:

1-تُطالب بالتّعويض بقصد إصلاح الضّرر الذي لحق بالمصالح المُشتركة للمُستهلكين، ولا يُطلب بهذا الصّدد تعويضًا مُستقلاّ لكلّ مضرور، بل التّعويض يكون باسم الجمعيّة و لحسابها كشخص معنوي.

2-للجمعيّة طلب وقف المُمارسات غير المشروعة التّي يقوم بها المتدخلون الاقتصاديون، التّي من شأنها إلحاق ضَرر بالمصالح المُشتركة للمُستهلكين، مثل: قيام الجمعيّة بتقديم طلب يَقْضي بسحب المُنتَج بسبب عدم مُطابقته للمُواصفات القانونيّة والتّنظيميّة، أو وقف بثّ إشهار مُضلّل.

3-المُطالبة بإعلام جمهور المُستهلكين بالحُكم الصّادر على نفقة المحكوم عليه.

ووفقا للقانون الجزائري فإنّ التّعويضات المحكوم بها نتيجة الضّرر، تكون لفائدة الجمعيّة التّي تمثّل مجموع المصالح الفرديّة، وليس لفائدة عموم المُستهلكين المُتضرّرين بشكل شَخصي[1].

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضّرر أوّلا، وفي تحديد قيمة التّعويض ثانيًا، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات جمعيّة حماية المُستهلك كلّها أو بعضها، بحسب قدرتها على إقناعه بوجَاهة ما تَطلبه[2].

كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد، يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر والتعويض المقابل له أمر غاية في الصعوبة،

---

[1]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص681.99.

[2]- زعبي عمار، مرجع سابق، ص186.100.

لهذا كثيرا ما يلجأ القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تف بالغرض المطلوب[1].

الفرع الثاني: دعوى إلغاء الشروط التعسفية أنموذجا

تتسم العلاقة بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك بعدم التوازن، فالمتدخل الاقتصادي يظهر عند التعاقد في مركز أقوى من المستهلك، لذا كان من الطبيعي أن يفرض عليه شروطا والتي قد يعتبر بعضها من قبيل الشروط التعسفية، ولإعادة التوازن لهذه العلاقة منحت جمعيات حماية المستهلك مكنة إلغاء الشروط التعسفية، لذا تكتسي هذه الدعوى طابعا وقائيا حمائيا وهو ما يميزها عن بقية الدعاوى الأخرى.

أولا: تعريف الشرط التعسفي

نص المشرع الجزائري على الشروط التعسفية وتعرض لها بالتعريف في المادة (03) الفقرة 05 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بقولها "كل بند أو شرط بمفره أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

كما قام المشرّع الجزائري بتعريف الشرط التعسفي في المادة (01) الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 306/06 بقوله "يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقاً للمادة (03) الحالة 4 من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

عددت المادة (29) من نفس القانون بعض البنود التي تعتبر من قبيل البنود التعسفية بقولها "تعتبر بنود اً وشروطاً تعسّفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشّروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 680.101.

2-فرض التزامات فورية ونهائيّة على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشّروط التعاقدية.

5-إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7-التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة.

8-تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية

جديدة غير متكافئة".

وهذه القائمة تتعزز بقوائم أخرى ترد بموجب مراسيم تنفيذية، بعد استشارة لجنة الشّروط التعسّفية[1] والتي تكلف حسب المادة (07) من المرسوم 306//06 بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسّفي، صياغة توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، القيام بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين، كذلك يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من دعوى إلغاء الشروط التعسفية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق الجمعيات في رفع دعوى أمام القضاء موضوعها إلغاء الشروط التعسفية التي يتضمنها أي عقد بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك، لكنه أقر بحق المستهلك باللجوء إلى القضاء لتعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه نهائيا، استنادا إلى المادة (110) من القانون المدني التي تمنح للقاضي سلطة تعديل

[1]- سي الطيب محمد أمين، "الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك: دراسة مقارنة"(مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007)(غير منشورة)، ص126.102.

الشّرط التعسّفي، أو إعفاء الطرف المذعن منه برجوعه إلى القائمة الواردة بالقانون رقم 02/04 بموجب المادة (29) منه والقائمة الواردة بموجب المرسوم 306/06[1] في المادة (05) منه[2]. ولعل هذا ما يعزز حق الجمعيات في ممارسة هذه الدّعوى في إطار الحماية الجماعية للمستهلكين، عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك على أحقية جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى تتعلق بإلغاء الشروط التي تعتبر تعسفية.

إلا أن الواقع أثبت أن المستهلكين قد لا يبادرون إلى رفع هذه الدّعاوى بطلب إلغاء الشّرط التعسّفي، لما قد يتكبدونه من نفقات بسبب مصاريف الدعوى المرتفعة، في الوقت الذي تكون فيه السلعة أو الخدمة محل الدعوى زهيدة القيمة، إضافة إلى طول إجراءات التقاضي[3]، أو بسبب اعتقادهم بأن العقد الذي أبرموه ملزم بجميع شروطه ولا يمكنهم التحلل من بعضها وطلب إلغائها[4].

يمكن كذلك متابعة المتدخل الاقتصادي جزائيا استنادا إلى المادة (38) من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنه" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام الماد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000دج)".

الجدير بالذكر أن منح حق رفع الدعاوى للجمعيات إن تم النص عليه من قبل المشرع بشكل مباشر وصريح فإنه سوف يؤدي لا محالة إلى دفع المتدخلين الاقتصاديين أو المحترفين –الذين قد يفكرون في الحصول على مزايا فاحشة على حساب المستهلكين الضعفاء– إلى إعادة صياغة شروط العقود النموذجية التي يطرحونها في السوق. خاصة وأنّ الأمر لم يعد محصورا في الجزاءات المدنية على تلك الشروط التعسفية، وإنّما تعدّاه إلى الجزاء العقابي ممثّلا في الغرامة[5].

103.[1]- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الصادر بالجريدة الرسمية عدد56 الصادرة بتاريخ 2006/09/11.

104.[2]-سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص148.

105.[3]-المرجع الآنف الذكر، ص149.

106.[4]- العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص175.

107.[5]-سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص153.

ولم يحدث خلال القيام بهذا البحث مصادفة أي حكم من الأحكام الصادرة في دعاوى مرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك موضوعها إلغاء شروط تعسفية تضمنها عقد استهلاكي أبرم بين مستهلك ومتدخل اقتصادي، وذلك لمناقشتها ومعرفة موقف القضاء الجزائري وما توصل إليه الاجتهاد القضائي في بلادنا في هذا المجال، على عكس الاجتهادات القضائية الفرنسية الغزيرة والمتاحة للجميع والتي اعتبرت الكثير منها من قبيل السوابق القضائية وساهمت في كثير من الأحيان في حث المشرع الفرنسي على تعديل بعض مواد قانون الاستهلاك.

المطلب الثاني: الدّعاوى المرفوعة للدّفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة مُستهلكين

في هذا النوع من الدعاوى بإمكان المستهلك رفع دعوى بنفسه للاتصال بحقه وهو الأصل، أو أن تقوم الجمعيات بتولي الدفاع عن حقوقه نيابة عنه باعتبارها الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين من مستهلك فرد أعزل في مواجهة المتدخل الاقتصادي، وتعمل الجمعيات في هذا النوع من الدعاوى إلى تجميع الدعاوى الفردية إلى دعوى واحدة ترفعها نيابة عن المستهلكين.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لدعوى التمثيل المشترك، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الدّعوى الجماعيّة.

الفرع الأول: دعوى التمثيل المشترك

تعتبر دعوى التمثيل المشترك إحدى أنواع الدعاوى الفردية، والتي تهدف بدورها إلى تجميع الدعاوى الفردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمثلهم فيها جمعيات حماية المستهلك.

أولا: شروط دعوى التمثيل المشترك

ترتبط دعوى التمثيل المشترك بمصدر واحد، فالمدعى عليه هو نفسه الذي ترفع ضده الدعوى القضائية من طرف عدة مستهلكين، فعوض التقاضي بصفة منفردة يمكن للمستهلكين أن يجتمعوا ويتقدموا إلى المحكمة عن طريق جمعية تمثلهم وذلك لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب المتدخل الاقتصادي[1].

[1]- العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص181.

تنص المادة (23) من القانون رقم 03/09 على أنه "عندما يتعرّض مُستهلك أو عدّة مُستهلكين لأضرار فرديّة تسبّب فيها نفس المُتدخّل وذات أصل مُشترك، يمكن لجمعيّات حماية المُستهلكين أن تتأسّس كطرف مدني".

توحي صياغة المادة (23) أن الدعوى التي قصدها المشرع الجزائري هي دعوى التمثيل المشترك والمنصوص عليها في المادة (422-07) من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي أتبعها بالمواد من (422 مكرر1) إلى (422 مكرر10) المتضمنة لأحكام وشروط وكيفيات ممارسة هذه الدعوى[1].

تبدو أهمية هذه الدعوى في كونها لا تقوم بنفس الدور الذي تقوم به باقي الدعاوى، على اعتبار أن الغاية من إحداثها لا تتمثل فقط في تمكين الجمعيات من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلكين وإنما أيضا تجميع الدعاوى المتماثلة من حيث الهدف، التي يرفعها عدد من المستهلكين في إطار دعوى واحدة للدفاع عن المصالح الفردية المتماثلة والمشتركة وليست المصالح الجماعية[2].

و يستوجب هذا النوع من الدعاوى توافر شرطين اثنين هما:

1-أن يتعرّض عدّة مُستهلكين، معروفي الهُويّة، لأضرار فرديّة، نَجَمت عن فعل مُنتِج واحد، و تكون ذات مصدر مُشترك، كما هو الحال في بيع جهاز تلفاز بأعداد كبيرة، ثمّ يتبيّن أنّه مَعيب بعيب في الصّنع[3].

لا يشترط في دعوى التمثيل المشترك في التشريع الفرنسي أن يشكل الفعل أو الخطأ المتدخل الاقتصادي مخالفة جزائية، عكس ما يمكن استنتاجه بالنسبة للتشريع الجزائري من المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فعبارة "تتأسس كطرف مدني" تؤكد بأن المشرع قصد فقط الأضرار الناتجة عن مخالفة جزائية و ذلك بغض النظر عن النص الذي يعرف هذه المخالفة، سواء كان قانون العقوبات أو القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو غيرهم.

109.[1]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص115.

110.[2]- العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص182.

111.[3]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص682.

هذا ما يمكن أن يستشف من العبارة المذكورة آنفا، والتي تفترض وجود دعوى جزائية متابع بها متدخل اقتصادي معين نتيجة لفعل يشكل مخالفة جزائية، بمعنى أنه وفي حالة عدم وجود جريمة فإن جمعيات حماية المستهلك ليس بإمكانها طبقا لأحكام المادة (23) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الادعاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المتدخل الاقتصادي.

فالجمعيات إذن يقتصر تدخلها على ممارسة حقوق الطرف المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو بتقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر[1]، إلا أنه بإمكان الجمعيات اللجوء إلى القضاء المدني بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية.

وعموما يمكن التأسس كطرف مدني طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و التي فصّلت فيها المواد من (239) إلى (247) وذلك وفقا لثلاث صور ذكرتها المادة (240) من نفس القانون وهي:

- **أثناء التحقيق:** فقد نصت المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، و حسب المادة (74) من نفس القانون فإنه يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ولا يشترط أن يُبلّغ باقي أطراف الدعوى بالادعاء.
- **قبل الجلسة:** يتم الادعاء المدني في هذه الحالة طبقا للمادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية لدى قلم الكتاب (أمانة الضبط)، ويتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة.
- **أثناء الجلسة:** وفي هذه الحالة فإن الادعاء المدني يتم بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات، ووفقا للمادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية يتعين إبداء التقرير بالادعاء المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول.

لا تكون الجهة المقدم أمامها الادعاء ملزمة بقبوله و إنما ذلك متروك لتقديرها وفقا للمادة (244).

---

[1]-الهيتي محمد، "إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء"، مجلة المعيار، تصدر كل 3 أشهر، عدد 38، ديسمبر 2007، ص78.

2-أن تحصل الجمعيّة على توكيل من مُستهلكين اثنين على الأقلّ، و أن تكون هذه الوَكالة مكتوبة قبل رفع الدّعوى حيث تطرق المشرع الجزائري لأحكام عقد الوكالة في المواد من(571) إلى (589) من القانون المدني وقد عرف عقد الوكالة ضمن نص المادة (571) من نفس القانون بقوله" الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"، وتنقسم الوكالة إلى نوعين:

- **الوكالة العامة:** وهي الوكالة التي لا تخص موضوعا محددا ونص عليها المشرع الجزائري في المادة (273) من القانون المدني بقوله"إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

ويعتبر من العقود الإدارية الايجار لمدة لا تزيد عن 3 سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون و جميع أعمال التصرف كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه و استغلاله"

- **الوكالة الخاصة:** وهي الوكالة التي تعطي للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة، ولا تخوله حق التصرف إلا فيما عيّنته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف[1].

هذا النوع من الوكالة هو ما يهمنا، حيث تم النص عليه بموجب المادة (274) من القانون المدني بقولها "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح و لو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف التجاري".

---

[1]- نخلة موريس، **الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، الوكالة و الشركات**. الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2007، ص 37 وما بعدها.113.

عموما سواء كانت الوكالة عامة أو خاصة، فإنه لا يحق للوكيل تجاوز الحدود المعينة والمرسومة له في الوكالة، و يسوغ له ذلك فقط إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة (575) من القانون المدني.

ثانيا: موقف القضاء من دعوى التمثيل المشترك

عمليا يقوم المستهلك بتوكيل جمعيات حماية المستهلك للدفاع عنه وتمثيله أمام الجهات القضائية، حيث تحرر الوكالة من طرفه[1] ويسميها البعض "وكالة خطية"[2] ويوقع ويضع بصمته و رقم بطاقة التعريف الخاص به وذلك بعد أن يحدد موضوع الوكالة في متنها، بحيث تكون الوكالة خاصة بموضوع محدد ومعين بالذات، بمعنى أنها تستعمل فقط للنزاع الذي تقرر رفعه أمام الجهات القضائية، وتكون الوكالة خاصة بتمثيل الجمعية للمستهلك أمام الجهات الإدارية والقضائية، كذلك يحدد فيها اسم المتدخل الاقتصادي الخصم.

ويتبادر هنا التساؤل حول كيفية العمل في حالة قيام أحد المستهلكين بسحب التوكيل من الجمعية، وبهذا يمكن التفريق بين حالتين:

1- سحب التوكيل قبل حجز الدعوى للمداولة: في هذه الحالة لا أثر لسحب التوكيل على الدعوى وأنها تستمر، والحكم الصادر فيها لا يسري على المستهلك ساحب التوكيل ولا أثر له عليه ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهته ويجوز له بالتالي رفع دعوى بصفة فردية للمطالبة بالتعويض.

114.[1]- تحرر الوكالة من قبل المستهلك نفسه، ولا تشترط في الوكالة الرسمية بأن تحرر من قبل موثق وهذا ما يتماشى مع أهداف إقرار هذا الحق للجمعيات وهو حماية مصالح المستهلك ومنها مراعاة ظروفه المادية.

115.[2]- لا يقصد بالوكالة الخطية أن تحرر بخط الموكل فقد تحرر بواسطة الحاسب الآلي مثلا، المهم أن تكون موقعة من طرفه وتلزم الجمعية في بعض الأحيان الموكل بوضع بصمته زيادة لحماية نفسها من المساءلة في حالة تراجع الموكل وانكاره للوكالة إذا خسرت الجمعية الدعوى.

2- سحب التوكيل بعد حجز الدعوى للمداولة: في هذه الحالة حتى وإن سحب المستهلك توكيله يبقى الحكم الصادر في الدعوى ساريا في مواجهته وبالتالي يسقط حقه في رفع دعوى بصفة منفردة في حال خسارة الدعوى.

يجوز للجمعيّة توجيه نداء عام إذا أرادت الحصول على أكبر عدد من التّوكيلات، وذلك عن طريق الصّحافة المكتوبة فقط، دون الوسائل السّمعيّة والبصريّة، وإذا حُكِم بتعويضات مُعيّنة، فإنّها تكون لفائدة المُستهلكين الذين وَكَّلوا الجمعيّة للدّفاع عنهم، وإذا خسرت الجمعيّة دعواها، فإنّهم لا يحصلون على شيء، ويخسرون بذلك الحقّ في رفع دعاوى فرديّة[1]، أما المستهلكين الآخرين الذين أصابهم نفس الضرر ولم يمنحوا الجمعية توكيلا، فيحتفظون بحقهم في مباشرة الدعوى الفردية التي يرفعها كل منهم على حدة لأن الجمعية لا تمثل إلا من وكّلها[2].

و كمثال عن دعوى التمثيل المشترك القضية الجزائية المجدولة تحت رقم 2012/3434 التي توبع بها (س ع ق) أمام القسم الجزائي بمحكمة الأغواط عن جنحتي تقديم وبيع مواد غذائية قابلة للاستهلاك فاسدة وعدم احترام الزامية سلامة المنتوج أصيب **مجموعة من الأشخاص معروفي الهوية** بتسمم غذائي نتيجة تناولهم **وجبات غذائية من نفس المطعم**، وتأسست جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط كطرف مدني.

وصدر الحكم كالتالي:

في الدعوى العمومية: إدانة المتهم بعام حبس غير نافذ و 100 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية: قبول تأسيس الجمعية كطرف مدني شكلا ورفض طلب التعويض موضوعا (لعدم ثبوت الضرر المباشر).

فنلاحظ أنه رغم توفر الشروط المذكورة آنفا والمنصوص عليها في المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن القضاء رفض التعويض للجمعية و هذا ما يدعونا إلى التساؤل عن فائدة إقرار القانون لهذا الحق مادامت جمعيات حماية المستهلك لا تستفيد منه!

116.[1]- زعبي عمار، مرجع سابق، ص143.

117.[2]- العزوزي المهدي، مرجع سابق، ص184.

يرى البعض أن هذا النوع من الدّعاوى غير ذي فعالية، ذلك أنه يمكن للجمعية أن تؤيد وترشد المستهلك أثناء مباشرة الدعوى الفردية وأثناء سيرها أيضا، فضلا عن أن هذه الدعوى تعرّض الجمعية لمخاطر تحمّل المسؤولية في مواجهة المستهلكين اللذين مثلتهم، وأيضا في مواجهة المتدخلين الاقتصاديين الذين رفعت ضدهم الدعوى إذا خسرتها[1].

الفرع الثاني: الدعوى الجماعية

تعمل هذه الدّعوى باعتبارها إحدى أنواع الدّعاوى الفردية إلى تجميع دعاوى فردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمثلهم فيها جمعيات حماية المستهلك، وعُرفت هذه الدعوى في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في عديد الدول ككندا وفرنسا التي أقرتها لأول مرة سنة 2014.

أولا: تعريف الدعوى الجماعية

وتسمى أيضا بدعوى الفوج الأمريكية، وعُرفت أول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية Class action وتقتصر مباشرتها على الجمعيات الوطنية المعتمدة قانونا في حالة وجود أضرار فردية أصابت عدة مستهلكين نتيجة فعل واحد، ولا تحتاج الجمعية لرفع دعواها إلى توكيل خاص من المستهلكين ولا إلى تحديد هواياتهم[2] .

تم تبني الدعوى الجماعية في فرنسا نتيجة لفشل دعوى التمثيل المشترك، وذلك بعد 30 سنة من النقاش والجدل، بموجب القانون رقم 344/2014 المؤرخ في 2014/03/17 المتعلق بالاستهلاك[3]، تلاه صدور المرسوم 1081/2014 المؤرخ في 2014/09/24 المتعلق بالدعوى الجماعية الخاص بالاستهلاك[4]الذي حدد الإجراءات المتبعة في الدعوى

118.[1]-الهيتي محمد ، مرجع سابق، ص65.

119. [2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص683.

120.[3] - La loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation a été publiée au JORF n°0065 du 18 mars2014.

121.[4] - Le décret n° 2014-1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation a été publié au JORF n° 223 du 26 septembre 2014.

الجماعية، ثم التعليمة[1] الصادرة عن وزير العدل الفرنسي في 2014/09/26 وبدأ العمل فعليّا بها يوم 2014/10/01.

وكانت أولى الخطوات في تبني هذه الدّعوى في القانون الفرنسي تقديم Benoit Hamon وزير الاقتصاد الاجتماعي والتضامن والاستهلاك مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في 2013/05/02 ثم تم عرضه على البرلمان الفرنسي (sénat) الذي صوّت عليه في شهر فيفري 2014.

بعد سنة منٌ إقرار المشرع الفرنسي للدّعوى الجماعية وبالضبط في 2015/09/30 تم رفع خمس (05) دعاوى جماعية من قبل الجمعيات الوطنية الـ15 المعتمدة في فرنسا، ثلاثة (03) منها كانت في مجال الإيجار العقاري، وأشهرها القضية المرفوعة من الاتحاد الفرنسي للمستهلكين UFC ضد الشركة العقارية Foncia، وواحدة (01) في المجال المالي، وأخرى في مجال الاتصالات الإلكترونية، وانتهت إحداهن بالصلح[2].

وممارسة الدّعوى الجماعيّة كانت محدّدة في مجالات معينة كالشروط التعسفيّة والاقتطاعات غير المشروعة أو غير المستحقة مع استبعاد مجالات الصحة والبيئة، لكنه في شهر جانفي 2016 أصبح مجال الصحة من المجالات التي تشملها الدعوى الجماعية، وتم ضمها بالقانون الجديد للصحة وسيبدأ العمل بها في شهر جويلية 2016، إضافة إلى امتداد العمل بالدعوى الجماعية إلى مجال البيئة.

الدّعوى الجماعيّة مثلها مثل دعوى التمثيل المشترك تعمل على تجميع دعاوى فردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمارسها جمعية تمثلهم. فهي تمارس في حالة إصابة عدد من المستهلكين بضرر من نفس الفعل، غير أنها تختلف عن الدعوى المقترنة في أمرين أساسيين:

1-لا يشترط في الدّعوى الجماعيّة أن يكون عدد المستهلكين الضحايا معروفا ومحددا مسبقا.

122.(1)- La Circulaire du 26 Septembre 2014 de présentation des disposition de la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation et du décret n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relative à la consommation en matière de consommation, BOMJ n° 2014-10 du 31 Octobre 2014.

123.(2)- FOUCHER Patricia," L'action de groupe, un an après : cinq actions ont été lancées", un article publié sur le site (www.conso.net vu le 02/05/2016 à 22:00).

2-لا يشترط تقديم وكالة من المستهلكين للجمعية لرفع الدعوى، فالجمعية يمكنها مباشرة الدعوى الجماعية حتى دون إعلام المستهلكين المتضررين، وعليه إذا نجحت في إقامة مسؤولية المتدخل الاقتصادي، فإنه بإعلام المستهلكين المتضررين يمكنهم عن طريق طلب بسيط المطالبة بالاستفادة من الحكم المذكور، كما أنه يبقى للمستهلكين الآخرين الحق في ممارسة الدعوى بصفة فردية[1].

ثانيا: إجراءات مباشرة الدّعوى الجماعية

تمر هذه الدّعوى بمرحلتين، فتجمع في مرحلتها الأولى بين الجمعية كمدّعية و المتدخل الاقتصادي كمدّعى عليه[2]، حيث تقوم الجمعيّة بفحص الشكاوى التي تستقبلها من قبل المستهلكين، إذا قدّرت الجمعيّة أن هناك ضررا أصاب المستهلك تقوم برفع الدّعوى إلى المحكمة المختصة بواسطة محاميها، والمحكمة طبعا غير ملزمة بما يقدمه دفاع الجمعية من تبريرات ودفوع، فالقاضي يدرس القضية من وجهة نظره، إن وجد دلائل في الملف تدين المتدخل الاقتصادي فإنه يقضي بمسؤوليته، ويحدد مجموعة المستهلكين الذين سيشملهم التعويض ويحدد أيضا قيمة التعويض الذي سيدفعه المتدخل الاقتصادي لكل مستهلك، أو يحدد كل العناصر التي تسمح بتحديد هذا التعويض، وإن خلا الملف من أي دليل إدانة ضد المتدخل الاقتصادي فإن القاضي يحكم بعدم مسؤوليته[3] وذلك برفض الدعوى أو عدم قبولها.

وتبدأ المرحلة الثانية عند الحكم بمسؤولية المتدخل الاقتصادي بحيث يشير القاضي في نفس الحكم إلى إجراءات الإشهار له لإعلام المستهلكين المعنيين عن طريق وسائل الإعلام بمحتواه، ويجوز بعدها لكل واحد من المستهلكين بناء على عريضة عادية الإفادة من الحكم المذكور[4].

124.[1] - ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص118.

125.[2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص683.

126.[3]-"Action de groupe Les recours collectifs sont désormais possibles en France", un article publié sur le site (www.justice.gouv.fr vu le 02/05/2016 à 23:16).

127.[4]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص683.

وللمستهلكين أجل حُدد من شهرين إلى ستة أشهر من أجل الاستفادة من الحكم الصادر ضد المتدخل الاقتصادي وإلا سقط حقهم في التعويض.

تعتبر هذه الدّعوى نظريا وعمليا في فرنسا من طرق الطعن الجماعية الفعّالة نظرا لحصول المستهلكين على تعويضات من المتدخل الاقتصادي الذي أقر القضاء مسؤوليته، وفي نفس الوقت توفّر على المستهلكين المصاريف والطاقة أيضا بالمقارنة مع الدّعوى الفردية، لكنها في المقابل تتسم بطول الإجراءات وهو ما عبر عنه السيد Dominique Marmier رئيس جمعيّة الأسر الريفيّة بقوله[1]"العيب الوحيد للدّعوى الجماعيّة هو عيب العدالة بشكل عام، إنه طول الإجراءات"[2]، وبإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من التجربة الفرنسية –وإن كانت قصيرة– ومحاولة تطبيق هذه الدّعوى في الجزائر بالنظر لمحاسنها[3].

(1) - "Un an après, bilan mitigé pour l'action de groupe", un article publié sur le site (www.latribune.fr vu le 02/05/2016 à 22:28). 128.

(2) –"Le seul défaut de l'action de groupe, c'est le défaut de la justice en général, c'est la longueur de la procédure".

(3) - بودالي محمد، مرجع سابق، ص683. 129.

المبحث الثاني

انضمام جمعيّات حماية المُستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مُسبقا

قد تُرفع الدّعوى من قبل المُستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المُستهلكين أمام القضاء ضدّ مُنتِج مُعيّن، فهل بإمكان جمعيّات حماية المُستهلك التّدخّل إلى جانب المُستهلك أمام القضاء؟

لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على هذا النّوع من الدّعاوى، لكن ولأنّ مصلحة جمعيّات حماية المُستهلك و أهدافها تقتضي الانضمام، فلن تُعدَم الوسيلة، إذ يُعدّ انضمامُها إلى الدّعاوى التّي تدخل ضمن أهدافها القانونيّة سبيل إلى تحقيق ما تصبو إليه من أهداف لحماية المُستهلك[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لصور وشروط انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى موقف القضاء من الانضمام للدعاوى المرفوعة مسبقا.

المطلب الأول: صور وشروط انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا

يمكن لجمعيات حماية المستهلك الانضمام أو التدخل إلى جانب أحد المستهلكين، في القضية المرفوعة مسبقا من قبله، ويختلف هذا الانضمام حسب طلبات المتدخل، ويتم ذلك وفقا لشروط معينة.

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين صور انضمام الجمعيات في فرع أول، وشروط قبول الانضمام في فرع ثان.

---

[1]- زعبي عمار، مرجع سابق، ص189.130.

الفرع الأول: صور انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا

ويسمى الانضمام أيضا بالتدخل، وقد أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة[1] التي لم يكن طرفا فيها أثناء قيدها طالبا[2] الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، أو منضما لأحد الخصوم في تلك الخصومة، فالجمعيات إذن تتدخل باختيارها في دعوى قائمة بين أحد المستهلكين و متدخل اقتصادي معين، والتدخل إما أن يكون أصليا أو تبعيا (فرعيا)، وله صورتان ذكرتهما المادة (194) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

فأما التدخل أصليا فيتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا، في حين يكون التدخل فرعيا وفقا للمادة (198) من نفس القانون حينما يقوم المتدخل بدعم ومساندة أحد أطراف الخصومة ملتمسا قبول مبادرته، شريطة أن تكون له مصلحة في دعم هجوم أو دفاع هذا الطرف أو ذاك قصد الحفاظ على حقوقه وقت الفصل في الدعوى.

بالتالي إن تدخلت الجمعية أصليا إلى جانب المستهلك فقد تقدم التماسات خاصة بها فتطلب تعويضا لها مستقلا عن طلب التعويض المقدم لصالح المستهلك المتدخلة إلى جانبه، أما إذا تدخلت فرعيا فيجب أن يقتصر تدخلها فقط على تأييد طلبات المستهلك دون أن تطلب القضاء لها بحق ما[4].

الفرع الثاني: شروط قبول الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا

نصت المادتين (194) و(195) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط قبول التدخل، فحددت المادة (194) الشروط العامة للتدخل في الخصومة وكيفيات مباشرته بقولها "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، لا يقبل التدخل إلا ممن توفت فيه الصفة والمصلحة، يتم التدخل تبعا للإجراءات

131.[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية: قانون رقم 09/08 مؤرخ في فبراير سنة 2008 (الخصومة- التنفيذ- التحكيم). دار الهدى، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص226.

132.[2]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص40.

133.[3]–القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

134.[4]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق، ص227.

المقررة لرفع الدعوى، لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك".

وأضافت المادة (195) شرطا آخرا بقولها "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

ليصبح عدد الشروط ثلاثة و هي:

-لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى أي أمام المحكمة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف أي أمام الغرفة المختصة و يستبعد التدخل أمام جهة النقض أي أمام المحكمة العليا، وعليه لا يقبل تدخل جمعيات حماية المستهلك إلى جانب المستهلك إلا أمام المحكمة الابتدائية أو أمام الغرفة المختصة التابعة للمجلس القضائي، ويكون مرفوضا تدخل جمعيات حماية المستهلك لأول مرة إذا تم أمام المحكمة العليا.

-أن يتوفر في المتدخل عنصري الصفة و المصلحة وفقا للمادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

فعلى الجمعيات إثبات صفتها ومصلحتها في النزاع وإلا حكم القاضي بعدم قبول التدخل.

- أن يرتبط التدخل ارتباطا كافيا ووثيقا بادعاءات الخصوم أي أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعى عليه، إذ لا يجيز التدخل إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة.

فلكي يكون تدخل جمعيات حماية المستهلك إلى جانب المستهلك مقبولا وجب أن يرتبط ارتباطا وثيقا بطلبات المستهلك رافع الدعوى الأصلية، فلا يجوز للجمعيات تقديم التماسات بعيدة عن موضوع النزاع أو لا علاقة لها به.

عمليا يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدّعوى[1] المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يتم تدخل الجمعيات عن طريق عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من قبل ممثل الجمعية طبقا ما نصت عليه المادة (14) من قانون

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

الإجراءات المدنية و الإدارية، ونصت المادة (15) من نفس القانون على البيانات الواجب توفرها في عريضة التدخل.

وتطرق المشرع الفرنسي بالتفصيل إلى هذا النوع من الدعاوى في قانون الاستهلاك إذ بإمكان جمعيات حماية المستهلك التدخل إلى جانب المستهلك إذا كان الطلب الأصلي يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق المستهلك أو بعدة مستهلكين بسبب وقائع غير منشئة لمخالفات جنائية.

وبهذا سمح المشرع الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك التدخل في النزاعات الفردية غير أنه قيدها في ذلك بشروط وهي:

1-أن لا تمارس الجمعية هذا الحق إلا أمام القضاء المدني.

2-لا يمكن للجمعية أن تتدخل إلا في الدعاوى التي تطرح مسألة المسؤولية فليس بإمكانها التدخل في حالة طلب المستهلك بطلان أو تعديل العقد، كما أنه لا يجوز لها التدخل في حالة ما إذا كان المستهلك في وضعية دفاع.

غير أن تدخل الجمعية في الحالتين الأخيرتين بجانب المستهلك يكون أكثر فعالية لو سمح لها بذلك مقارنة مع تدخلها لمجرد طلب اصلاح الضرر.

وتدخل الجمعية إلى جانب المستهلك قد يكون بهدف طلب توقيف الممارسات غير المشروعة لكن إلى جانب ذلك ينبغي عليها أن تثبت أن هذه الممارسات تلحق أيضا أضرار بالمصالح الجماعية للمستهلكين[1].

المطلب الثاني: موقف القضاء من انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا

يمكن استنتاج موقف القضاء الجزائري من انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من أحد المستهلكين، من خلال مجموعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى ثلاثة فروع، تحليل القضية الأولى في فرع أول، وتحليل القضية الثانية في فرع ثان، وتحليل القضية الثالثة في فرع ثالث.

---

[1]- لعجال لمياء، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

الفرع الأول: القضية الأولى

أولا- تقديم القضية

هي القضية المجدولة تحت رقم 13/3501 رقم فهرس 13/7282 المرفوعة أمام القسم المدني بمحكمة الحراش والتي تتلخص وقائعها في ما يلي:

قام السيد (ف م ل) بإبرام عقد مع شركة لصناعة السيارات محله بيع سيارة و سدد ثمنها على أن يتم تسليمها له خلال 120 يوما كأقصى حد، إلا أن الشركة تجاوزت هذه الآجال، بالإضافة إلى أنه وعند التسليم تفاجأ السيد المذكور بوجود خدش واعوجاج بالجزء العلوي من الإطار الخارجي للباب الأيسر.

بادر السيد (ف م ل) و الجمعية بالقيام بمحاولات ودية لحل الموضوع دون جدوى، فقامت جمعية حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر برفع دعوى عن طريق عريضة مشتركة مع المستهلك (ف م ل) ضد الشركة ملتمسة التعويض بسبب التأخر في تسليم السيارة المتفق عليها وعن الخدوش والاعوجاج مع قبول تأسيس الجمعية (مدعي ثاني) وتعويضها بالدينار الرمزي.

ثانيا- الالتماسات

-قبول تأسيس الجمعية و تعويضها بمبلغ 01 دينار رمزي كتعويض عن الأضرار.

-إلزام المدعى عليها (شركة السيارات) بدفع مبلغ:

-500.000.00دج كتعويض عن التأخير في تسليم السيارة.

-500.000.00دج كتعويض عن الخدش الذي أصاب السيارة عند التسليم.

ثالثا- منطوق الحكم

1- في الشكل

-قبول الدعوى.

-إخراج جمعية حماية المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر من الخصام.

2- في الموضوع

-إلزام المدّعى عليها شركة السيارات ممثلة من طرف مديرها العام بأدائها للمدعي (ف م ل) مبلغ 100.000.00دج (مائة ألف دينار جزائري) تعويضا له عن الأضرار اللاحقة به.

-رفض ما زاد من طلبات مع تحميلها المصاريف القضائية.

رابعا-التعليق على الحكم

إن أول ما يقوم به القاضي هو دراسة النواحي الشكلية للدعوى و أولها العريضة هل قدمت طبقا للأشكال و الإجراءات القانونية وكذا التأكد من توفر عنصري الصفة والمصلحة لأن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة حسب ما نصت عليه المواد (13) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم ينتقل القاضي بعدها إلى مناقشة الموضوع.

وفي هذه القضية أراد القاضي التحقق من صفة الجمعية كمدعية فبحث عن علاقة المدعي بالحق المدعى به ويتم إثبات هذه العلاقة في هذه الحالة بتصرف قانوني وهو العقد وجاء في حيثيات الحكم (... حيث أن طلب المدعي الرامي إلى قبول تأسس المدعية الثانية (الجمعية) غير مقبول لانعدام العلاقة التعاقدية بينها وبين المدعى عليها (الشركة) مما يتعين على المحكمة إخراجها من الخصام).

إن هذا التفسير في ظاهره يبدو منطقيا و قانونيا فالمشرع لم يزوده بالأدوات التي تسمح له بتقديم تفسير آخر غير الذي جاء به أسوة بالقضاء الفرنسي، و في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم عمل الجمعيات يصبح من الصعب عليه الاجتهاد خارج النص.

غير أن التدقيق في ماجاء به يجعلنا نقول بأن مثل هذه الأحكام لن تُمكّن الجمعية أبدا من ممارسة حقها المخول لها بموجب القانون، فحسبه يجب أن تكون الجمعية طرفا في كل العقود التي يبرمها المستهلك مع المتدخل الاقتصادي حتى تتمكن من الدفاع عن مصالح المستهلك، وهذا أمر غير معقول و مستحيل التحقيق، و من جهة أخرى يمكن الرد على تفسير القاضي بتذكيره بأن المشرع سمح للمستهلك في المادة (140 مكرر) من القانون المدني برفع دعوى ضد المنتِج حتى ولو لم تربطه به علاقة تعاقدية، فالمشرع أورد هذا

الاستثناء لنفس العلة التي أقر بسببها المادة (23) من القانون رقم 03/09 و المادة (65) من القانون رقم 02/04 وهي حماية المستهلك وصون مصالحه و حقوقه، لأن الأمر يتعلق بحماية خاصة قد لا تتفق أحيانا مع كثير من القواعد العامة، لأن هذه الأخيرة لم تحقق الحماية الكاملة المرجوة منها، كما أن حماية المستهلك هي مسؤولية جماعية وحق جماعي وبالتالي فتدخل الجمعية له ما يبرره[1].

كما أنه إذا تم التّسليم بهذا التّفسير فإن جميع النّصوص القانونيّة التي تُجيز للجمعيات رفع دعاوى قضائيّة حماية للمستهلك و دفاعا عنه تصبح بدون معنى و سنّها كان إذن بلا جدوى مما يدعونا إلى التساؤل عن فائدة إقرار القانون لهذا الحق مادامت جمعيات حماية المستهلك ومن ورائها المستهلك لا يستفيدون منه، لذا فإن على القاضي الاستناد على هذه النّصوص لإثبات صفة الجمعيات في الخصومات هذا من جهة، و من جهة ثانية يجب أن يتم تفسير القاضي لهذه النّصوص وفقا للهدف الذي تم سنها من أجله، وهو دون شك حماية مصالح المستهلك و الدفاع عنه ، و ويمكن أن يجد ما ذهب إليه القاضي تفسيره في غياب النصوص القانونية التي تؤطر عمل جمعيات حماية المستهلك الأمر الذي لم يسمح له بتقديم اجتهادات في مستوى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي مثلا.

الفرع الثاني: القضية رقم 02

أولا- تقديم القضية

هي القضية المجدولة تحت رقم 13/5150 رقم فهرس 13/9527 المرفوعة أمام القسم المدني بمحكمة الحراش و التي تتلخص وقائعها في ما يلي:

قامت السيدة (ع ح) بإبرام عقد مع شركة لصناعة السيارات محله بيع سيارة وسددت ثمنها على أن يتم تسليمها لها خلال 4 أشهر إلا أن الشركة تجاوزت هذه الآجال.

بادرت السيد المذكورة والجمعية بالقيام بمحاولات ودية لحل الموضوع دون جدوى. فقامت جمعية حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر برفع دعوى مشتركة مع (ع

[1]- ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص105.137.

ح) ضد الشركة ملتمسة التعويض للتأخر في تسليم السيارة المتفق عليها، مع قبول تأسيس الجمعية (مدعي ثاني) وتعويضها بمبلغ مئة ألف دينار جزائري.

ثانيا- الالتماسات

-قبول تأسيس الجمعية و تعويضها بمبلغ 100.000.00دج كتعويض عن الأضرار.

-إلزام المدعى عليها (شركة السيارات) بدفع مبلغ:

-1.000.000.00دج كتعويض عن التأخير في تسليم السيارة.

ثالثا- المنطوق

-عدم قبول الدعوى وتحميل المدعيتين (ع ح) و جمعية حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر المصاريف القضائية.

رابعا-التعليق على الحكم

الملاحظ أن القاضي حكم بعدم قبول الدّعوى مستندا على نفس الحجّة التي برّر بها حكمه بإخراج المدّعية الثانية (الجمعية) في القضية السابقة، حيث جاء في حيثيات الحكم (... حيث ثبت للمحكمة بالاطلاع على ملف الدّعوى أن جل الوثائق جاءت باسم المدّعية الأولى (ع ح) هذه الأخيرة التي أبرمت عقد البيع مع المدّعى عليها في حين تنتفي صفة المدّعية الثانية جمعيّة حماية و إرشاد المستهلك و محيطه لولاية الجزائر لعدم وجود ما يثبت ذلك) فعدم قبول الدّعوى إذن لكون الجمعيّة ليست طرفا في العقد الذي أبرم بين (ع ح) وشركة صناعة السيارات وذلك استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للعقد.

إن هذا الحكم يثير عديد النقاط منها:

-انتفاء صفة الجمعيّة (المدعية الثانية) أدّى آليا لانتفاء صفة المدّعية الأولى(ع ح) مع أن القاضي اعترف في نفس الحيثية بأن جل الوثائق -على حد تعبيره - باسم المدّعية الثانية فما الذي دعاه إذن إلى عدم قبول الدعوى مادامت صفتها ثابتة بعقد البيع المبرم بينها و بين المدعى عليها (شركة صناعة السيارات) رغم أنّه قبِل الدّعوى السابقة التي تتشابه في

وقائعها مع هذه وحكم بالتعويض للمدّعي الأول و أخرج المدّعية الثانية (الجمعية) من الخصام؟

يعد هذا الحكم في غير صالح المدّعية الأولى رغم أنه بإمكانها استئناف الحكم وعرضه من جديد أمام المجلس.

-الحكمين صادرين عن نفس المحكمة (محكمة الحراش) و نفس القسم (القسم المدني) والأكثر من ذلك حكم فيهما نفس القاضي في نفس السنة الأمر الذي يثير الدهشة والاستغراب عن سبب هذا التناقض في الحكمين رغم قصر المدة بينهما.

إن هذا التناقض في أحكام صادرة عن نفس الجهة القضائية لا يمكنه أن يخدم البته المنظومة القانونية لحماية المستهلك، ويبين بوضوح عدم رسو القضاء في الجزائر على تصور دقيق لمسائل حماية المستهلك، رغم أن التجارب المقارنة في هذا الميدان أكثر من أن تُحصى، فالقضاء الفرنسي على سبيل المثال له العديد من القرارات التي تصب في مصلحة الأهداف المشروعة لجمعيات حماية المستهلك.

و نعتقد أن السبب الرئيسي لهذا التباين في الأحكام هو غياب التشريع الواضح والصريح والحاسم سواء تعلّق بالتنصيص على الحقوق أو توضيح إجراءات و آليات حمايتها، الأمر الذي يجعل من القاضي في حالة حيرة من أمره، هل يجتهد وقد يكون اجتهاده معرضا للنقض بسبب انعدام الأساس القانوني لأحكامه، أم يكتفي بقراءة ضيقة للنصوص القليلة الموجودة الأمر الذي يجعله يميل إلى عدم خدمة أهداف الجمعيات.

وعليه يمكننا بكل بساطة دعوة المشرع إلى تبني مواقف صارمة من مسائل حماية المستهلك لرفع الحرج عن القاضي و لتأكيد نية المشرع في حماية الطرف الضعيف فإن لم ينصفه القانون فمن ينصفه؟!

فلكي تعتبر جمعيات حماية المستهلك طرفا يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي طرف في الدّعوى وبالتالي يجوز لها التقدم بأي طلب سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني في حدود ما يسمح به القانون لأي طرف، ويحق لها المطالبة بالتعويض العادل جبرا للضرر اللاحق بها وليس التعويض الرمزي[1] بقيمة واحد دينار، وجب على المشرّع النصّ صراحة

[1]-الهيتي محمد، مرجع سابق، ص77.138.

على حقها في رفع الدعاوى القضائية، وأن لا يترك مجالاً للاجتهاد كما فعل المشرّع الفرنسي في قانون الاستهلاك[1] الذي حدد نوع الدعاوى الممكن رفعها من قبل الجمعيات بدقة والأكثر من ذلك أنه بيّن الإجراءات المتّبعة لرفعها مما سهلها للقاضي والمتقاضي، فبقاء النصوص القانونية بصياغتها الحالية وبكل الغموض واللبس الذي يكتنفها، لا يمكن أن ننتظر أن تحقق الهدف الذي أُقرّت من أجله، وهو حماية المستهلك الذي يكون بذلك قد خسر أحد أهم الوسائل التي يعتمد عليها للوقوف في وجه المتدخل الاقتصادي.

فبهذا الشكل تعتبر الحماية التي توفرها الدّعاوى القضائية المرفوعة من قبل الجمعيات، حماية غير فعّالة نسبيا نظرا لرفضها من الجهات القضائية المرفوعة أمامها من جهة، وعدم قبولها في كثير من الأحيان من جهة أخرى.

تجدر المُلاحظة إلى أنّ كل الدّعاوى مهما كان نوعها و التّي تُرفع من قبل جمعيّات حماية المُستهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المتدخلين الاقتصاديين، لأنّ قواعد السّوق لا تتعارض مع المصالح الأساسيّة للمُستهلكين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنّ الجمعيّة تُعدّ مسؤولة عن الأضرار التّي يُمكن أن تتسبّب فيها للمتدخلين الاقتصاديين بفعل أخطائها، إذ ينبغي عليها أن لا تُسيء استخدام الوسائل القانونيّة إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين[2].

الفرع الثالث: القضية رقم 03

أولا- تقديم القضية

هي القضية المجدولة تحت رقم 13/7821 رقم فهرس 13/11201 المرفوعة أمام القسم المدني بمحكمة الحراش والتي تتلخص وقائعها في ما يلي:

قام السيد (ش ل) بإبرام عقد مع شركة لصناعة الشاحنات محله بيع شاحنة وسدد ثمنها على أن يتم تسليمها له في أجل لا يتجاوز 45 يوما إلا أن الشركة تجاوزت هذه الآجال، إضافة إلى إلزامه بأن يدفع لها مبلغ 20.000دج زيادة على المبلغ المتفق عليه.

---

[1]- لعجال لمياء، مرجع سابق، ص148.

[2]- زعبي عمار، مرجع سابق، ص190.

فقامت جمعية حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر برفع دعوى مشتركة مع (ش ل) ضد الشركة ملتمسة التعويض للتأخر في تسليم الشاحنة المتفق عليها وإرجاع المبلغ المقدر بـ20.000دج، مع قبول تأسيس الجمعية (مدعي ثاني) .

ثانيا- الالتماسات

-إلزام المدّعى عليها (شركة الشاحنات) بدفع مبلغ:
-1.500.000.00دج كتعويض عن التأخير في تسليم الشاحنة.
- رد مبلغ 20.000دج.

ثالثا- المنطوق

1- في الشكل

-قبول الدعوى وإخراج جمعية حماية المستهلك ومحيطه لولاية الجزائر من الخصام.

2- في الموضوع

-رفض الدعوى لعدم الإثبات مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

رابعا-التعليق على الحكم:

ما قيل عن باقي الأحكام ينطبق على هذا الحكم غير أن ما يجب ذكره أن القاضي أخرج جمعية حماية المستهلك ومحيطة لولاية الجزائر من الخصام دون ذكر سبب ذلك، فبالرجوع لحيثيات الحكم لا نجد أية إشارة إلى سبب إخراجها من الخصام، عكس ما ذهب إليه القضاة في الأحكام السابقة حينما أشاروا إلى سبب إخراج الجمعية من الخصام وذلك لكونها -على حد تعبيرهم- ليست طرفا في العقد موضوع النزاع بين المدعى عليها (شركة السيارات) وبين المدعي الأول (المستهلك)، وهو ما يعبر عنه بالانعدام الجزئي للأسباب، لأن القاضي لم يسبب الحكم في نقطة فصل فيها، فعلى المحكمة أن تُسبب ما تبني عليه حكمها و إلا عرضت حكمها للنقض، وقد تواترت اجتهادات المحكمة العليا على أن عدم الإجابة على طلبات ودفوع أحد أطراف الدعوى يساوي انعدام التسبيب، لأنه تم الحكم دون

الإجابة على كل طلبات ودفوع الجمعية، ولعل أهمها قبول طلب تدخلها في الخصومة مما يجعل الحكم عرضة للطعن بالنقض[1].

141.[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية: قانون رقم 09/08 مؤرخ في فبراير سنة 2008 (الخصومة- التنفيذ- التحكيم). مرجع سابق، ص269 وما بعدها.

142.

خلاصة الفصل الثاني

تسعى الجمعيات من خلال الوسائل القضائية المتمثلة في الدعاوى القضائية بمختلف أنواعها إلى تحقيق هدفها المنشود وهو حماية المستهلك.

فأقرّ لذلك المشرّع أحقّية الجمعيات بوجه عام في رفع الدّعاوى القضائيّة في المادة (17) من القانون رقم 06/12 المتعلق بالإعلام، وجمعيات حماية المستهلك بوجه خاص في رفع الدّعاوى القضائيّة ضد المتدخلين الاقتصاديين المتسببين في أضرار للمستهلكين من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت منتشرة ومبعثرة في قوانين مختلفة، منها المادة (23) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة (65) من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لم يحدّد المشرّع الجزائري أنواع الدّعاوى القضائية التي يمكن للجمعيات رفعها دفاعا عن مصالح المستهلك عكس المشرع الفرنسي الذي حدّدها بدّقة وأَتْبَعَهَا بمواد توضّح الإجراءات التي تطبّق على هذه الدّعاوى.

حاول المشرّع الجزائري من خلال المادة (23) من القانون رقم 03/09 تلافي الأخطاء التي وقع فيها حين سنه للقانون رقم 02/89 الملغى، عندما نص على حق الجمعيات في رفع دّعاوى قضائية دفاعا عن المصالح المشتركة للمستهلكين و أغفل النص عن حق الجمعيات في رفع الدّعاوى دفاعا عن المصالح الفردية للمستهلكين، لكنه وقع في نفس الخطأ مجددا حينما نص في القانون رقم 03/09 على حق الجمعيات في رفع دعاوى قضائية دفاعا عن المصالح الفردية للمستهلكين فقط دون النّص على الدّعاوى المتعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

لا تحقق الجمعيات دائما أهدافها من رفعها للدّعاوى القضائية حماية للمستهلك بالحصول على تعويضات، فكثيرا ما تفشل في هذا المسعى لعدة أسباب، منها ما يتعلق بغموض النصوص التي منحتها حق رفع الدّعاوى، ومنها ما يتعلق بالتّفسير الخاص للقضاة لنفس النصوص ولإجراءات التقاضي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن عرض مجموعة النتائج المتوصّل إليها وهي كالتالي:

1-ما يميز النصوص القانونية المقررة لحق الجمعيات في رفع دعاوى قضائية حماية لمصالح المستهلك أنها:

- تتسم بالغموض و اللبس وعدم الوضوح و الخلط.

-موزعة ومبعثرة في العديد من القوانين كالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2-عدم تحديد نوع الدّعاوى بدقة سوف يفتح باب التأويل و الاجتهادات التي قد لا تكون في صالح المستهلك خاصة أن الواقع أثبت أن القضاة يتساهلون في رفض الدعوى وعدم قبولها إذا لم تكن الوقائع واضحة خشية الوقوع في الخطأ، إلا أن هذا الخوف لا مبرر له فحكمهم سيراجع من قبل المجلس بتشكيلته الثلاثية إضافة إلى الرقابة الممارسة من قبل المحكمة العليا.

3-غياب تخصص مستقل في النظر في القضايا الاقتصادية ييسر على القضاة البت في هذا النوع من القضايا، نتيجة التخصص أولا والخبرة ثانيا.

4-نعتقد أن الوسائل القضائية من الناحية النظرية أكثر فاعلية نسبيا من الوسائل غير القضائية وأكثر تأثيرا وذلك لعديد الأسباب نذكر منها:

أولا- أن الحكم صادر عن مرفق القضاء والكل يعلم صفة الإلزام التي تميزه سواء بالنسبة للمستهلك أو المتدخل الاقتصادي، وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنه يمكن أن تعرض المتدخل الاقتصادي إلى عقوبة أخرى تنتج عن جريمة التقليل من شأن أحكام القضاء المنصوص عنها بموجب المادة (147) من قانون العقوبات.

ثانيا- يمكن أن ينشر الحكم بناء على طلب جمعيات حماية المستهلك الذي سيؤثر دون شك بصفة سلبية جدا على سمعة المتدخل الاقتصادي وبالتالي على مبيعاته خاصة في مجتمع يتأثر كثيرا بالدعاية.

ثالثا- الوسائل القضائية تستمد فعاليتها و قيمتها وتأثيرها من الحكم الصادر في الدعاوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك و ذلك لا يكون إلا بتوافر ثلاث عوامل أساسية

قضاء متخصص، قضاة مكونين تكوينا جيدا وتشريعات واضحة تؤسس لحق الجمعيات في اللجوء للقضاء حماية للمستهلك.

رابعا- الوسائل القضائية نص عليها المشرع صراحة عكس الوسائل غير القضائية غير المنصوص عليها.

5-تؤثر الوسائل غير القضائية كالدعوة للمقاطعة، الدّعاية المضادة و الامتناع عن الدفع تأثيرا كبيرا على نشاط المتدخلين الاقتصاديين و وجودهم في حالة ما إذا قررت الجمعية استخدامهم, لذا كان من الضروري على المشرّع الجزائري النّص على هذه الوسائل صراحة, وإتْباع ذلك بتنظيم هذا الحق، وتحديد حالات معينة يمكن للجمعيات من خلالها استعماله، إضافة إلى إمكانية إعلام المتدخل الاقتصادي قبل استخدام أي من الوسائل.

6-تعد الوسائل غير القضائية من الناحية الواقعية أكثر تأثيرا و فعالية من الوسائل القضائية.

7-اعترف المشرع الجزائري للجمعيات بحقها في رفع الدعاوى للدفاع عن المصالح الفردية في المادة (23) ولم يمنحها مُكنة الدفاع عن المصلحة المشتركة.

8-انتشار وتوسّع عمل الجمعيات في الواقع قابله تقليص من قبل المشرّع للوسائل المستعملة من طرفها حماية للمستهلك مقارنة بالقانون رقم 02/89 الملغى والذي سمح لها بالقيام بتجارب على نفقتها وتحت مسؤوليتها.

9-عدم وعي المستهلك بحقوقه، وجهله بوجود جهة يمكنها التدخل إلى جانبه في الدفاع عن هذا الحقوق.

10-غياب ثقافة إنشاء جمعيات حماية المستهلك في بعض الجهات، وفشلها حتى وإن وجدت في جهات أخرى، وهذا لمسناه أثناء إنجاز هذا العمل.

الاقتراحات

1- ضرورة جمع النصوص القانونية التي سمحت لجمعيات حماية المستهلك في قانون واحد نقلا عن التجربة الفرنسية و ذلك تسهيلا للقاضي والمتقاضي.

2-سن قانون خاص ينظم عمل جمعيات حماية المستهلك ويحدد أعمالها وسائلها.

3–ضرورة تحديد المشرع للمصطلحات فمثلا مصطلح المصالح المشتركة أو الجماعية مصطلح غامض وغير واضح ، كذلك "حق الجمعية في رفع دعوى" هو مصطلح واسع جدا وفضفاض و يفتح الباب للتأويل الذي قد يكون خاطئ و في غير صالح المستهلك.

4–أخذ المشرّع بفكرة تخصص القضاة كما هو معمول به في فرنسا التي خصصت قضاة في بعض الجرائم الاقتصادية ومنها ما يتعلق بحماية المستهلك، والأخذ بفكرة القضاء الخاص لنظر الدّعاوى الجنائيّة للمستهلكين أسوةً بالدول الاسكندنافية السويد، النرويج.

5–نتمنى أن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي سمح لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى المدنية بإلغاء الشروط التعسفية خاصة وأنه نص على الشروط التعسفية و تعرض لها بالتعريف في المادة (03) الفقرة 05 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

6–الأسس المعمول بها في تقدير تعويض المستهلك يمكن الأخذ بها أيضا لتقويم الضرر الحاصل للجمعيات، وإن استحال تطبيقها يمكن استحداث معايير أخرى تنطبق على الضرر الواقع على الجمعيات، مع ضرورة إيجاد محددات للتمييز بين ما هو نتيجة طبيعية لاستعمال الجمعيات لوسائلها وبين ما يعتبر نتائج مسببة لأضرار تمنح المتدخل الاقتصادي الحق في اللجوء إلى القضاء جبرا للأضرار التي أصابته.

7–دعم الجمعيات لأنه وإن كان المستهلك لا يمارس حقه برفع الدّعاوى ضد المهني طلبا للتعويض نظرا لعدة أسباب أهمها نقص الوعي الاستهلاكي وضآلة التعويض مقارنة بتكاليف الدعاوى، إلا أنها في الواقع أقدر من الناحية الفنية من المستهلك لأنها عادة ما تستعين بخبراء في القانون أو محامين لرفع دعاويها كما أن أعضاءها ومسيريها معظمهم من الطبقة المثقفة التي تمتلك قدر معين من الوعي الاستهلاكي.

8–على الجمعيات بذل مجهودات أكبر للتواصل مع المستهلك، التقرب منه و تبسيط طريقة عملها.

المراجع

المراجع

1.أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية

أ-القوانين

- **القوانين العضوية**

1-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

- **القوانين العادية**

1-القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 08 فبراير 1989.

2-القانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04 يتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

3-القانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

4-القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

5-القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

6-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08

7-القانون رقم 12 /06 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

.2

ب-الأوامر

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

2-الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 1975 /07/04.

3-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975 /09/30.

3.ج-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1990 /01/31.

2-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 1990 /09/19.

3-المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 1991 /06/02.

4-المرسوم التنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الصادر بالجريدة الرسمية عدد56 الصادرة بتاريخ 2006/09/11.

2-الكتب

أ-الكتب العامة

1-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008**. منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى،2009.

2-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**. الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.

1-الدرة ماهر عبد شويش، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**. المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

2-سلامة محمد، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع**. مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بدون طبعة، 1994.

3-السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام**. الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، لبنان.

4-صقر نبيل، **الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية**. دار الهدى للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، عين مليلة، الجزائر.

5-(ـــــــــــ ، ـــــــــــ)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: قانون رقم 09/08 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة- التنفيذ- التحكيم**. دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع.

6- (ـــــــــــ ، ـــــــــــ)، **حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا: التشريع الخاص بإلزامية التأمين على السيارات وقانون المرور والنصوص التنظيمية قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

7-علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

8-فرج رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري: الأحكام العامة للجريمة**. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،1976.

9-فيلالي علي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**. موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

10-(ـــــــــــ ، ـــــــــــ)، **الالتزامات: النظرية العامة للعقد**. موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ،2001.

11-محمدي فريدة (زواوي)، **المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق**. ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

12-الموسوي سالم روضان، **جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2012.

13-نخلة موريس، **الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، الوكالة والشركات.** الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2007.

ب-الكتب المتخصصة

1- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي.** دار الكتاب الحديث،1426هـ/2006م.

2-حصني جولي شاهين، **الحماية الجزائية للمستهلك: السبل و الحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659.** المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

3-خلف أحمد محمد محمود علي، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة.** دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، 2005.

4-العزوزي المهدي، **تسوية نزاعات الاستهلاك: في ضوء القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.** سلسلة أعمال جامعية، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2013.

5-عمران السيد محمد السيد، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك.** منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

6-صراوة بتول عبادي، **التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك: دراسة قانونية.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2011.

3-الرسائل الجامعية

1-بلحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلك في الجزائر: دور و فعالية"(مذكرة ماجستير تخصص قانون عام فرع تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012)(غير منشورة).

2-بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية"(أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/05/14)(غير منشورة).

3- جلام جميلة، "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري"(مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص علوم جنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، 2011/2010)(غير منشورة).

4- حملاوي سهيلة، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري" (مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014)(غير منشورة).

5- زعبي عمار، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"(أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2012- 2013)(غير منشورة).

6-سي الطيب محمد أمين، "الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك: دراسة مقارنة"(مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007)(غير منشورة).

7-لعجال لمياء، "الحماية الفردية والجماعية للمستهلك"(مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001)(غير منشورة).

8- مزاري عائشة، "علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة"(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012)(غير منشورة).

9-ناصري فهيمة، "جمعيات حماية المستهلك"(مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2003)(غير منشورة).

4-المقالات

1-بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، الجزائر، 2010.

2-تريكي هدى، "نطاق دعاوى جمعيات حماية المستهلك وشروط اعتمادها: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تُعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية ، عدد 18، أفريل 2014.

3- الهيتي محمد، "إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء"، مجلة المعيار، تصدر كل 3 أشهر، عدد 38 ديسمبر 2007.

4.المداخلات العلمية والملتقيات

1-لموشية سامية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يومي 07 و 08 جمادي الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أفريل 2008م، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر.

5-القرارات والأحكام القضائية

أ-القرارات

1-قرار قضائي مؤرخ في 1982/10/13، ملف رقم 22262، نشرة القضاة 1983 رقم 2.

2-قرار قضائي مؤرخ في 1985/05/08، ملف رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثالث.

3-قرار قضائي مؤرخ في 1985/10/30، ملف رقم 34931، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع.

4-قرار قضائي مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم53010، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثاني.

ب-الأحكام

1-حكم قضائي رقم 13/3501 مؤرخ في 2013/07/11 صادر عن محكمة الحراش (غير منشور).

2-حكم قضائي رقم 13/5150 مؤرخ في 2013/11/07 صادر عن محكمة الحراش (غير منشور).

3-حكم قضائي رقم 13/4821 مؤرخ في 2013/12/19 صادر عن محكمة الحراش (غير منشور).

4-حكم قضائي رقم 12/3434 مؤرخ في 2012/08/15 صادر عن محكمة الأغواط (غير منشور).

6-مواقع الأنترنت

1-حوام بلقاسم، "حملة وطنية لمقاطعة الموز"، مقال الكتروني منشور بتاريخ 2013/08/04 (تاريخ الإطلاع2016/04/07على الساعة 15:57) نقلا عن الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com.

2-أسابع عبد الحكيم، "جمعية حماية المستهلك تدعو لمقاطعة السردين"، مقال الكتروني منشور بتاريخ2015/04/13(تاريخ الإطلاع2016/04/07 على الساعة 16:08) نقلا عن الموقع الالكتروني www.annasronline.com .

3-محمد شيماء، "حسب رئيس فيدرالية حماية المستهلك الجزائري: حملة مقاطعة اللحوم كانت ناجحة وأثارت غضب المضاربين"، مقال الكتروني منشور بتاريخ 2013/07/18 (تاريخ الإطلاع2016/04/07 على الساعة 16:09) نقلا عن الموقع الالكتروني www.numidianews.com.

5.ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- النصوص القانونية

أ-القوانين

1-La loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation a été publiée au JORF n°0065 du 18 mars2014.

ب-المراسيم

1-Le décret n° 2014-1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation a été publié au JORF n° 223 du 26 septembre 2014.

.6

ج-التعليمات

1-La Circulaire du 26 Septembre 2014 de présentation des disposition de la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation et du décret n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relative à la consommation en matière de consommation, BOMJ n° 2014-10 du 31 Octobre 2014.

.7

2-مواقع الأنترنت

1-"Action de groupe Les recours collectifs sont désormais possibles en France", un article publié sur le site (www.justice.gouv.fr le 02/05/2016 à 22:16).

.8

2-FOUCHER Patricia," L'action de groupe, un an après : cinq actions ont été lancées" un article publié sur le site (www.conso.net le 02/05/2016 à 22:13).

الفهرس

مقدمة.....أ/ه
الفصل الأول: الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك 6
المبحث الأول: أنواع الوسائل غير القضائية لجمعيات حماية المستهلك..... 8
المطلب الأول: الدّعوة للمقاطعة كوسيلة لحماية المستهلك 8
الفرع الأول: مفهوم الدّعوة للمقاطعة..... 8
أولا: تعريف الدّعوة للمقاطعة.....9
ثانيا: أنواع الدعوة للمقاطعة.....9
الفرع الثاني: مدى مشروعية الدّعوة للمقاطعة..... 11
أولا: موقف القضاء الفرنسي من الدعوة للمقاطعة 12
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الدعوة للمقاطعة..... 13
المطلب الثاني: الدعاية المضادة كوسيلة لحماية المستهلك 14
الفرع الأول: تعريف الدّعاية المضادة..... 15
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدّعاية المضادة..... 17
المطلب الثالث: الامتناع عن الدّفع كوسيلة لحماية المستهلك..... 19
الفرع الأول: تعريف الامتناع عن الدفع..... 19
الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائري من الامتناع عن الدفع 21
المبحث الثاني: مسؤولية جمعيات حماية المستهلك الناتجة عن استخدامها للوسائل غير القضائية.....23
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك..... 23
الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك.....24
أولا: الخطأ..... 24

ثانيا: الضرر 26
ثالثا: العلاقة السببيّة..... 28
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك..... 29
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك 31
الفرع الأول: شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة لجمعيات حماية المستهلك بوصفها شخصا معنويّا..... 32
أولا- الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة 32
ثانيا- الشروط المتعلقة بالجريمة 33
الفرع الثاني: إجراءات متابعة جمعيات حماية المستهلك بوصفها شخصا معنويا. 33
أولا: جرائم الجمعيات بوصفها شخصا معنويا والعقوبات المقررة للجرائم 33
ثانيا- جريمة القذف كأنموذج عن جرائم جمعيات حماية المستهلك 34
الفصل الثاني: الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك..... 40
المبحث الأول الدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلكين..... 42
المطلب الأول: دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين 43
الفرع الأول: شروط دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين..... 43
أولا: وقوع عمل غير مشروع..... 45
ثانيا:أن يَنْجُم عن العمل غير المشروع ضَررًا بالمصالح المُشتركة للمُستهلكين. 46
الفرع الثاني: دعوى إلغاء الشروط التعسفية أنموذجا..... 48
أولا: تعريف الشرط التعسفي 48
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من دعوى إلغاء الشروط التعسفية..... 49
المطلب الثاني: الدّعاوى المرفوعة للدّفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة مُستهلكين. 51
الفرع الأول: دعوى التمثيل المشترك..... 51
أولا: شروط دعوى التمثيل المشترك..... 51

ثانيا: موقف القضاء من دعوى التمثيل المشترك 55
الفرع الثاني: الدعوى الجماعية..... 57
أولا: تعريف الدعوى الجماعية 57
ثانيا: إجراءات مباشرة الدّعوى الجماعية 59
المبحث الثاني: انضمام جمعيّات حماية المُستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مُسبقا 61
المطلب الأول: صور وشروط انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا..... 61
الفرع الأول: صور انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا..... 62
الفرع الثاني: شروط قبول الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا..... 62
المطلب الثاني: موقف القضاء من انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا.. 64
الفرع الأول: القضية الأولى..... 65
أولا- تقديم القضية 65
ثانيا- الالتماسات 65
ثالثا- منطوق الحكم..... 65
رابعا-التعليق على الحكم 66
الفرع الثاني: القضية رقم 02..... 67
أولا- تقديم القضية 67
ثانيا- الالتماسات 68
ثالثا- المنطوق..... 68
رابعا-التعليق على الحكم 68
الفرع الثالث: القضية رقم 03..... 70
أولا- تقديم القضية 70
ثانيا- الالتماسات 71
ثالثا- المنطوق..... 71

رابعا-التعليق على الحكم: 71
خاتمة..... 74
الملاحق..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المراجع..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ملخص

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما في الدفاع عن مصالح المستهلك من خلال المكنات التي منحت لها حماية للمصلحة الجماعية و الفردية للمستهلكين، و ذلك عن طريق الوسائل غير القضائية أو الواقعية و هي المقاطعة (الامتناع عن الشراء) و الدعاية المضادة ضد المتدخلين الاقتصاديين الذين تلحق منتجاتهم ضررا بالمستهلك ا و كذلك الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو الخدمة تتعلق بنفس المتدخل الاقتصادي كنوع من الضغط على المتدخل الاقتصادي لإجباره على احترام حقوق المستهلكين و مصالحهم، بالإضافة إلى الوسائل القضائية فلقد سمح المشرع للجمعيات بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين عن طريق رفع دعوى من أجل التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون و تسبب للمستهلكين في أضرار.

إن الاستعمال السيئ لجمعيات حماية المستهلك لوسائل الدفاع المختلفة قد يشكل مساسا بمصالح المتدخل الاقتصادي المعني و بسمعته مما يسبب له أضرارا ترتب مسؤوليتها المدنية أو الجزائية.

Résume

Les associations de protection du consommateur jouent un rôle essentiel au sein de la défense du consommateur à travers des compétences qui ont été donnés pour protéger l'intérêts collectifs et individuels des consommateurs par les moyens non-judiciaire tels que: le boycottage, la grève des achats et la contre – publicité contre les professionnels qui ont fait des préjudices au consommateur et également la grève de paiement du prix de Produits et/ou de Services de même professionnel afin de l'obliger de respecter les droits des consommateur et leurs intérêts en plus. le législateur a permis des associations d'introduire une instance en justice contre les agents économiques qui ont transgressé la loi et ont causé des préjudices.

La mauvaise utilisation des différents moyens de défense par les associations des consommateurs peut être constitue un préjudice à la réputation du professionnelle concerné qui retient la responsabilité civile et pénale.